

Distr.  
GENERAL

CRC/C/73  
13 February 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

#### تقرير عن الدورة السابعة عشرة

(جنيف، ٢٣-٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٤	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق		أولاً -
	الطفل .....		الطفل .....
٤	تنظيم العمل .....		-١
	التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من		-٢
٤	الأجهزة المختصة .....		
٥	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....		ثانياً -
٥	الدول الأطراف في الاتفاقية .....		ألف -
٥	افتتاح الدورة ومدتها .....		باء -
٦	العضوية والحضور .....		جيم -
٧	جدول الأعمال .....		DAL -
٧	الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان ..		هاء -
٨	الغريق العامل السابق للدورة .....		واو -
٨	تنظيم العمل .....		زاي -
٨	الاجتماعات العادية المقبلة .....		حاء -

### المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>النصل</u>
		ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية .....
٩	١٤٥ - ١٧	
٩	٢٢ - ١٧	ألف - تقديم التقارير .....
١٠	٢٨ - ٢٣	باء - النظر في التقارير .....
		الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل:
١١	٦٢ - ٦٩	الجماهيرية العربية الليبية .....
١٦	١٠٣ - ٦٣	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ايرلندا .....
٢١	١٤٥ - ١٠٤	الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة .....
٢٧	١٧٤ - ١٤٦	رابعا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة .....
٢٧	١٤٩ - ١٤٦	ألف - أساليب عمل اللجنة .....
٢٨	١٦٠ - ١٥٠	باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة .....
٣١	١٧٠ - ١٦١	جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى .....
٣٣	١٧٢ - ١٧١	DAL - متابعة المناقشات العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" .....
٣٣	١٧٤ - ١٧٣	باء - النقاش الموضوعي المسبق .....
٣٤	١٧٥	خامسا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة .....
٣٤	١٧٦	سادسا - اعتماد التقرير .....

### المرفقات

الأول	- الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ .....
٣٥	

**المحتويات (تابع)****الصفحة****المرفقات (تابع)**

٤٤	الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل .....
٤٥	الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ .....
٥٨	الرابع - قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ .....
٦٣	الخامس - قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة .....
٦٤	السادس - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة عشرة للجنة .....

## أولاً- الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل

### ١- تنظيم العمل

إن لجنة حقوق الطفل،

وقد نظرت في نظام بحث التقارير التي قدمتها إليها الدول الأطراف في الاتفاقية.

توافق على ما يلي:

١- على الرغم من عدم نص اتفاقية حقوق الطفل على أن يحضر ممثلو الدول الأطراف الاجتماعات التي تبحث فيها اللجنة تقارير هذه الدول، فإن هذا الحضور مستحب جداً.

٢- تنص القاعدة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أن "يدعا ممثلو الدول الأطراف إلى حضور اجتماعات اللجنة عند النظر في تقاريرها". وقد وضعت هذه القاعدة بقصد التمكين من إجراء حوار فعال وبناء بين اللجنة والدول مقدمة التقرير، يمكن أن ييسر حضور ممثلي رفيعي المستوى للدول الأطراف.

٣- على الرغم من استحساب هذا الحوار يجوز للجنة أن تستخدم حقها في بحث التقارير حتى في غياب رد إيجابي من الدولة الطرف على الدعوة الموجهة إليها لحضور اجتماعات اللجنة. ويعتبر هذا النهج ضرورياً لتمكين اللجنة من النهوض بوليتها وتصريف أعمالها الجمة بسرعة وفعالية.

### ٤- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة المختصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية في إعداد مشروع نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

وإذ ترحب أيضاً بالقرار ١٦٠/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والذي قررت فيه جملة أمور منها عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء هذه المحكمة؛

وإذ تؤكد أهمية السهر لدى إنشاء آلية دائمة لمنع ومعاقبة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي كل، على أن يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار الواجب الحاجة إلى حماية حقوق الطفل كضحية لهذه الجرائم وكمرتكب محتمل لها في آن واحد، طبقاً للمبادئ والأحكام التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل؛

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتعريف جرائم الحرب وتحديد سن المسئولية الجنائية والظروف المشددة والمخففة للجرائم وحماية حقوق الطفل داخل نطاق الولاية القضائية للمحكمة:

وإذ تذكر بأن اللجنة أنشئت، بموجب الفقرة 1 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، "لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها" في الاتفاقية:

-١ توصي كافة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل والدول الموقعة عليها بأن تعمل في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية وفي مؤتمر روما الدبلوماسي لعام ١٩٩٨، على ضمان تماشى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص مختلف جوانب حماية حقوق الطفل:

-٢ توصي أيضاً بإيلاء اهتمام خاص، خاصة في هذا السياق، لحقوق الطفل في المجالات المتعلقة بتعريف جرائم الحرب وتحديد سن المسئولية الجنائية والظروف المشددة والمخففة للجرائم وحماية حقوق الطفل داخل الولاية القضائية للمحكمة.

### **ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى**

#### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

-١ حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ تنفيذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

-٢ وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.7.

#### باء - افتتاح الدورة ومدتها

-٣ عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وعقدت اللجنة ٢٧ جلسة (الجلسات من ٤٢٧ إلى ٤٥٣). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها السابعة عشرة (CRC/C/SR.427-428). (432-434, 436, 438, 440-441, 443, 445, 448, 453).

### جيم - العضوية والحضور

- ٤- حضر الدورة السابعة عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد غسان سليم رابح. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، مع بيان مدة شغفهم للمقعد. ولم يتمكن السيد فراتشيكيو باولو فولتش والسيد إستر مارغريت كوبين موكيهواني والسيد مارييليا ساردينبرغ من حضور الدورة بأكملها.
- ٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الصحة العالمية.
- ٧- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولي.
- ٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

### منظمات ذات مركز استشاري عام

التحالف النسائي الدولي والمجلس الدولي للمرأة والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة ومنظمة زونتا الدولية.

### منظمات ذات مركز استشاري خاص

انتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والرابطة الدولية لقضاءمحاكم الأحداث والأسرة والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والاتحاد الدولي لأرض الإنسان والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان ومؤسسة القمة العالمية النسائية والاتحاد العالمي للنساء الميثوديات والموحدات، والاتحاد العالمي لمنظمات النسائية الكاثوليكية.

### القائمة

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

### منظمات أخرى

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية ورابطة فرنسوا كزافييه باغنو ومحفل الأطفال والتحالف من أجل حقوق الطفل ومكتب حقوق الطفل ومنظمة "إكبات" الدولية ومنظمة "ايبوك" العالمية واتحاد حماية

حقوق الطفل والمكتب الدولي لحقوق الطفل والمجلس الدولي للمرأة اليهودية والجمعية الايرلندية لمنع القسوة على الأطفال والتحالف الوطني ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل ومؤسسة رادا بارتن والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

### دال - جدول الأعمال

-٩- اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٢٧ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى.
- ٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.
- ٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وسائر الهيئات المختصة.
- ٦- أساليب عمل اللجنة.
- ٧- الاجتماعات المقبلة للجنة.
- ٨- مسائل أخرى
- ٩- تقرير اللجنة عن أنشطتها لفترة السنين.

### هاء - الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

-١٠- في الجلسة ٤٢٨ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبيسون، ببيان أمام اللجنة.

-١١- وأكّدت المفوضة السامية في بيانها الأهمية التي تعلقها على عام ١٩٩٨ بوصفه عام الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستعراضي الخمسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأشارت إلى وجوب جعل حماية الطفل محور هذه الأنشطة. وذكرت بأن انتهاكات حقوق الطفل ما زالت منتشرة، وبأنه يتطلب الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة جداً، وخاصة ضحايا البيع والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال، فضلاً عن أشكال الاجحاف الخاصة التي تعاني منها الطفولة. وذكرت أيضاً أن الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الخاصة بتنفيذ الاتفاقية تعزز امكانيات

تنمية التعاون مع الشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها. وأشارت إلى تأثير الاتفاقية في أنشطة وبرامج مختلف الوكالات والبرامج التي اعتمد عدد منها "نهجًا لحقوق الطفل" وشددت على المشورة والدعم القائمين للجنة في هذا الصدد.

#### واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٢- بموجب مقرر اتخذه اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وشارك في الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فرانتشيسكو باولو فولتش وال女士ة إستر مارغريت كوبن موكهوانى وال女士ة نفسية مبوي وال女士ة ماريلا ساردينبرغ. وشارك أيضاً في جلسات الفريق العامل ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر الدورة ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية دولية مختلفة.

١٣- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك، أساساً، باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديد سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح الفرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٤- وعقد الفريق العامل السابق للدورة تسع جلسات، بحث فيها قوائم المسائل التي عرضها عليه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية للبلدان الستة التالية: أيرلندا والجماهيرية العربية الليبية وسيراليون وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان. وأحال قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك في موعد غايته ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إن أمكن.

#### زاي - تنظيم العمل

١٥- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٤٢٧ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة عشرة، الذي أعدَّ الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة (CRC/C/69).

#### حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٦- وأشارت اللجنة إلى أن دورتها الثامنة عشرة ستعقد في الفترة من ٨ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

### ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

#### ألف - تقديم التقارير

- ١٧ عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61): وعن تقارير دورية من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف عام ١٩٩٧ (CRC/C/65) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70):

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/72):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.9):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.8).

وأحاطت اللجنة علماً بأنه، بالإضافة إلى التقارير الأربع التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للجنة (انظر الفقرة ١٦)، تلقى الأمين العام التقارير الأولية لجنوب أفريقيا (CRC/C/5/Add.1)، وجمهورية إيران الإسلامية (CRC/C/41/Add.5) وكمبوديا (CRC/C/41/Add.16) ومالطة (CRC/C/3/Add.56) والتقارير الدورية الثانية لنيكاراغوا (CRC/C/65/Add.4)، والاتحاد الروسي (CRC/C/65/Add.5)، والمكسيك (CRC/C/65/Add.6)، وكوستاريكا (CRC/C/65/Add.7). ويرد في المرفق الثالث عرض لحالة تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

- ١٨ ويتضمن المرفقان الخامس والسادس، على التوالي قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية المقرر النظر فيها في الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة.

- ١٩ وحتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تلقت اللجنة ١١٣ تقريراً أولياً و ٨ تقارير دورية. ودرست اللجنة ما مجموعه ٨٢ تقريراً.

-٢٠. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أرسلت البعثة الدائمة لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقريراً مرحلياً، عملاً بالتوصية التي قدمتها اللجنة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.47) التي اعتمدتتها في دورتها الحادية عشرة بعد النظر في التقرير الأولي لليمن .(CRC/C/8/Add.20)

-٢١. وفي مذكرة مؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، معلومات إضافية، عملاً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.56) التي اعتمدتتها في دورتها الثانية عشرة بعد النظر في التقرير الأولي للصين .(CRC/C/11/Add.7)

-٢٢. وأحاطت اللجنة علمًا بالرسالة المؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ التي وجهها القائم بالأعمال بالإنابة لكوبا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام يحيل إليه فيها آراء حكومة جمهورية كوبا فيما يتعلق بـملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي لكوبا (A/C.3/52/3).

#### باء- النظر في التقارير

-٢٣. بحثت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، التقارير الأولية المقدمة من ثلاث دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ٨ جلسات من جلساتها الـ ٢٧ للنظر في التقارير (انظر .(CRC/C/SR.432-434, 436-438, 440-441)

-٢٤. وعرضت على اللجنة في دورتها السابعة عشرة التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: ملديف (CRC/C/8/Add.33 and Add.37)، والجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6)، وايرلندا (CRC/C/28/Add.5)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (CRC/C/11/Add.12)

-٢٥. وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجّهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي يجري فيها النظر في تقارير دولهم.

-٢٦. ونظراً لأنه لم يحضر الدورة أي ممثل لحكومة ملديف فإن النظر في التقرير الأولي لهذا البلد، الذي كان مبرمجاً في الأصل للدورة السابعة عشرة أجل إلى الدورة الثامنة عشرة التي ستنظر فيها اللجنة في التقرير حتى في غياب وفد من ملديف (انظر أيضاً الفصل الأول، التوصية ١ أعلاه).

-٢٧. وتتضمن الأقسام التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة.

-٢٨. ويرد مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

### الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: الجماهيرية العربية الليبية

-٤٢٩ نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (CRC/C/28/Add.6) في جلساتها ٤٣٤ إلى ٤٣٥ (CRC/C/SR.432-434) المعقدة في ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف- مقدمة

-٣٠ تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي قدمته والذي أعدّ على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة، وتقدّيمها الردود الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRC/C/Q/LIBYA.1). كما تعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والردود التي تلقتها من الوفد أثناء هذا الحوار، وللمعلومات التكميلية التي وفرها الوفد أثناء النظر في التقرير.

#### باء- الجوانب الإيجابية

-٣١ تحيط اللجنة علمًاً مع الارتياح بأن الاتفاقية نافذة من تلقاء ذاتها وبأنه يجوز التمسك بأحكامها أمام المحاكم في الدولة الطرف.

-٣٢ وتحيط اللجنة علمًاً مع الارتياح بمجموعة الخدمات التي توفرها الدولة الطرف، لا سيما في ميداني الصحة والتعليم. تلاحظ بوجه خاص أن التعليم مجاني وأن الالتحاق بالمدارس الابتدائية يشمل جميع الأطفال تقريبًا. كما تلاحظ مع الارتياح أن الخدمات الصحية مجانية لكافة الأطفال، وأن الرضاعة بلغت مستوى ٩١ في المائة، وأن جملة الخدمات التخصصية والتسهيلات موفّرة للأشخاص المصابين بإعاقات، ومن فيهم الأطفال.

#### جيم- عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية

-٣٣ في ضوء التعليق العام رقم ٨ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧)، تلاحظ اللجنة أن فرض مجلس الأمن حظراً جوياً على الدولة الطرف أثر تأثيراً سلبياً على الاقتصاد وعلى جوانب كثيرة من الحياة اليومية للمواطنين، ومن ثم أعاد تمتّع سكان الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال، تمتّعاً كاملاً بما لهم من حقوق في الصحة وفي التعليم.

#### DAL- المواقف الرئيسية المثيرة للقلق

-٣٤ إن اللجنة قلقة من أن التشريع المحلي لا يتمشى تماشياً كاملاً مع المبادئ والآحكام الواردة في الاتفاقية.

\* في جلستها ٤٥٣ المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٥ - واللجنة، إذ تلاحظ مع التقدير وجود هيئات حكومية مختلفة مسؤولة عن رفاه الأطفال على المستويين الوطني والم المحلي، تعرب عن أسفها للافتقار إلى التنسيق الكافي فيما بين هذه الهيئات من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل، واستحداث نهج شامل يتبع في تنفيذ الاتفاقية.

٣٦ - وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف بذلت جهوداً من أجل تعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية في المدارس. بيد أنها لا تزال قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ حتى الآن من خطوات لتعزيز الوعي والفهم لمبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الأطفال والبالغين على حد سواء. وهي قلقة بوجه خاص من أن التدريب المتعلق بحقوق الطفل الذي يوفر للبنين العاملين مع الأطفال ولصالحهم يبدو غير كافٍ وغير منتظم.

٣٧ - واللجنة قلقة من جراء عدم كفاية ما اتخذ من إجراءات لوضع مؤشرات وما جمع بصورة منتظمة من بيانات كمية ونوعية مفصلة عن المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتصل بكلفة مجموعات الأطفال بغية رصد وتقدير التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات التي اعتمدت فيما يخص الأطفال. كما أنها قلقة بوجه خاص على غياب البيانات المتعلقة بصحة المراهقين، بما في ذلك الحمل في سن المراهقة والاجهاض والانتحار والعنف والتجاوزات.

٣٨ - وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها بصورة عامة لأن الدولة الطرف لم تضع، في الاعتبار الكامل، فيما يبدو، أحكام الاتفاقية ولا سيما مبادئها العامة كما هي واردة في مادتها ٢ (عدم التمييز)، و٣ (مصالح الطفل الفضلى)، و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. واللجنة، إذ تلاحظ وجود آليات لتسجيل وتناول الشكاوى، إلا أنه يساورها القلق على غياب آلية مستقلة لتسجيل وتناول شكاوى الأطفال المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها قانوناً.

٣٩ - وتأسف اللجنة لأن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي سنتها المؤتمر الشعبي العام لا تتضمن حظراً صريحاً للتمييز القائم على أساس اللغة والأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين وغير المواطنين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية. كما يساورها القلق لأنه بالرغم من أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس، هناك مع ذلك أوجه تناقض في التشريع وعلى صعيد الممارسة العملية خاصة فيما يتعلق بحقوق الميراث. ويساور اللجنة قلق كذلك من أن القرارات المتعلقة بالحصول على الجنسية تقوم، في ضوء التشريع الليبي المتعلق بالمواطنة، على أساس مركز الأب دون سواه.

٤٠ - وفي ضوء المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق لاستمرار استخدام عبارة "الأطفال غير الشرعيين" بالإشارة إلى الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية في التوجيهات والنظم الإدارية الصادرة عن الدولة الطرف، الأمر الذي قد يفضي إلى ممارسات تمييزية يستهدف لها هؤلاء الأطفال.

٤١ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن القانون الساري في حالة اغتصاب الطفولة القاصرة يعفي مرتكب هذه الجريمة من الملاحقة الجنائية إذا أبدى استعداده للزواج من ضحيته.

٤٢- وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء خلو التشريع المحلي من حظر استخدام العقوبات البدنية، وإن تكن خفيفة، في البيت. وترى أن هذا يتعارض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٤٣- واللجنة قلقة مما يحدث من تجاوز وعنف داخل الأسرة يستهدف لهما الطفل.

٤٤- وعلى حين تمت الاحتياطة علما بالتحسينات في الحالة التغذوية للأطفال عامة في الدولة الطرف إلا أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار الانتشار الواسع النطاق للأسهال وسوء التغذية المزمن أو التczم لدى الأطفال دون سن الخامسة.

٤٥- واللجنة قلقة إزاء حالة قضاء الأحداث ولا سيما مدى تمشيه مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية فضلاً عن سائر معايير الأمم المتحدة ذات الصلة من قبيل قواعد الأمم المتحدة الموزجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم.

#### ٤٦- اقتراحات ووصيات

٤٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها بغير ضيق إصلاحها على النحو الذي يجعلها متماشية تماماً مع الاتفاقية. وتقترح أن تنظر الدولة الطرف في سن مدونة للأطفال. وتوصي تحديداً بأن يمنع التشريع صراحة التمييز القائم على أي أساس، بما في ذلك اللغة والأصل القومي أو الإثنى أو الاجتماعي والملكية والإعاقة والمركز عند الولادة. كما توصي بإصلاح التشريع المحلي ليضمن الحق في الجنسية لكل طفل وذلك في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية.

٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الأطفال على المستويين الوطني والملي، فضلاً عن التنسيق فيما بين الوزارات، وأن تبذل جهود أكبر لتأمين التعاون الأوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

٤٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إعداد وتنفيذ خطة عمل خاصة بالأطفال تعكس نهجاً شاملأ لمعالجة حقوق الطفل، وتشتمل على كافة الجوانب والأحكام الواردة في الاتفاقية.

٤٩- وتوصي اللجنة بأن تبذل جهود أكبر لكي يتم التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع ولكي تفهم من طرف الكبار والأطفال على حد سواء. وتوصي أيضاً بتنظيم برامج التدريب وإعادة التدريب المنتظم التي تعنى بحقوق الطفل وتكرس للمجموعات التي يعني عملها بالأطفال أو المجموعات التي تعمل لفائدة لهم مثل القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإيقاف القوانيين والمدرسين ومديري المدارس والموظفين الصحيين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين أو الإداريين العرقيين أو المحليين والموظفيين العاملين في مؤسسات رعاية الطفل ووسائل الإعلام والجمهور عامة. وتقترح اللجنة أن تدرج الدولة الطرف الاتفاقية في المقررات المدرسية والجامعية. كما تقترح أن تسعى الدولة الطرف للحصول على المساعدة التقنية من جهات تشمل

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لتنظيم ذلك التدريب وإصلاح تلك المقررات.

٥٠- وتحث اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع المعلومات بفترة شموله كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي لنظام كهذا أن يشمل جميع الأطفال مع التشديد المحدد على الأطفال المعرضين للتأثير والأطفال الذين يواجهون صعوبة خاصة، ومن بينهم الأطفال ضحايا التجاوزات أو المعاملة السيئة وأطفال العمال والأطفال الذين هم موضع ملاحظة من قضاء الأحداث والبنات صغيرات السن وأطفال الأسر وحيدة الوالد والأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية والأطفال المهجرون والأطفال الذين يوضعون في إصلاحيات والأطفال المعوقون. وينبغي أن تجمع وتحلل البيانات التفصيلية الملائمة بغية تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة في تحديد السياسات الرامية إلى التنفيذ الأفضل لأحكام الاتفاقية. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، توصي اللجنة بإجراء دراسات إضافية واستقصاءات متتابعة تعنى بالمجموعات الهشة من الأطفال، وبأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.

٥١- وتحث اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ بعدد من السياسات والبرامج التي تضمن تنفيذ التشريع القائم عن طريق توفير الخدمات الملائمة ووسائل العلاج وبرامج إعادة التأهيل. كما توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي عبارة "الأطفال غير الشرعيين" من تشريعها وسياساتها وبرامجها ولوانحها ومنتشراتها الإدارية.

٥٣- كما توصي اللجنة بأن تتخذ، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، التدابير الملائمة لكافلة حماية حقوق غير المواطنين الذين يخضعون لولاية الدولة الطرف وتمتعهم بهذه الحقوق.

٥٤- وتحث اللجنة بإجراء دراسات إضافية فيما يتصل بنقص التغذية المزمن أو التقرّم المنتشر وبالأسهال. والمفروض أن تساعد هذه الدراسات على توجيه السياسات والبرامج من أجل الحد من حالات التقرّم. وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية في هذا المضمار من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

٥٥- وفي ضوء المادة ٤٤(٤) من الاتفاقية، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها بال المزيد من المعلومات عن التشريعات التي تعفي مرتكب جرم الاغتصاب من الملاحقة القضائية إذا كان مستعداً للزواج من صاحبته، حيث إن ممارسة كهذه يمكن، في رأي اللجنة، أن تشكل تدخلاً في الإرادة الحرة للضحية وتؤدي إلى الزواج المبكر.

٥٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح توافر المرافق والخدمات للمعاقين، ومن بينهم الأطفال. وتحث الدولة الطرف بتعزيز النهج الذي يمكن بمقتضاه للأطفال المعاقين أن يتمدجو في الحياة العامة وفي البيئة الطبيعية في الوقت الذي يواصلون فيه تلقي برامج وتسهيلات مخصصة لهم بحسب الحاجة. وتستعرض اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى بعض قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين (١٩٩٣).

٥٧- وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف كافة الاجراءات المناسبة، بما في ذلك الاجراءات ذات الطابع التشريعي، بهدف حظر العقوبة البدنية في البيت. كما تقترح أن تنظم حملات إشاعة الوعي بطريقة تضمن إدارة أشكال التأديب البديلة على النحو الذي يتمشى مع الكرامة الإنسانية للطفل ومع الاتفاقية. وتوصي بأن يتم التقصي الملائم لحالات الاعتداء على الأطفال وحالات سوء معاملتهم، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي داخل الأسرة، وبأن تنزل بمقتضى هذه الانتهاكات عقوبات، ويتم نشر القرارات التي تتخذ في مثل هذه الحالات مع المراقبة الواجبة لحماية حق الطفل في خصوصياته. وينبغي اتخاذ المزيد من الاجراءات بغية كفالة توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القضائية، وضمان الشفاء البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو التجاوزات أو الاعمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا.

٥٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بالبحوث المتعلقة بقضية العنف المنزلي والاعتداء على الأطفال بغية تحديد أبعاد هذه المشكلة وتوفير المعلومات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والتحليلات المتعلقة بالأسر التي تواجه هذه المشاكل.

٥٩- وتوصي اللجنة بأن تفكّر الدولة الطرف في اتخاذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بما يتوافق مع روح الاتفاقية، ولا سيما موادها ٣٧ و ٤٠ و ٢٩، وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنظر في الحرمان من الحرية بوصفه إجراء يتخذ كملازم أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، ولحماية حقوق الأطفال المحروميين من حريتهم، ولتطبيق القوانين على النحو الواجب وتحقيق استقلال وحياد الجهاز القضائي على نحو تام. وينبغي أن تنظم البرامج التدريبية المتعلقة بالقواعد الدولية لفائدة كافة المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أن تفكّر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على المستوى الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦٠- ولكلفة تتمتع كافة الأطفال اللاجئين أو الأطفال الملتمسين مركز اللاجيء بحقوقهم بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

٦١- وتوصي اللجنة بأن يتم الإضطلاع بالبحث حول حالة عمال الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك اشتراك الأطفال في إنجاز الأعمال الخطرة وتحديد أسبابه وأبعاد المشكلة.

٦٢- وأخيراً توصي اللجنة في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح على نطاق واسع التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، وينظر في نشر التقرير بجانب المحاضر الموجزة ذات العلاقة بالموضوع والملاحظات الختامية المعتمدة في هذا الصدد من قبل اللجنة. وينبغي أن تعمم هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة وعلى صعيد الرأي العام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

### الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ايرلندا

٦٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاييرلندا (CRC/C/11/Add.12) في جلساتها ٤٣٦ إلى ٤٣٨ المعقدودة في ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف - مقدمة

٦٤- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل، الذي أعد طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولتقديم ردود خطية قائمة على الأسئلة التي أرسلت إليها قبل الدورة، وكذلك للمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمتها خلال المناقشة والتي مكنت اللجنة من تقييم حالة حقوق الطفل في ايرلندا. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء والصريح والصادق مع وفد الدولة الطرف.

#### باء - الجوانب الايجابية

٦٥- تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف باعتماد المزيد من التدابير لإعمال حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية. وتحيط علماً مع الارتكاب بخدمات الرعاية التي أنشئت لصالح الأطفال وأسرهم. وتقدر أيضاً ارتفاع مستوى التعليم وتقدم النظام الصحي في الدولة الطرف.

٦٦- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً في ميدان إصلاح القانون. وترحب بتنقيح الدستور المخطط له من أجل تضمينه مبادئ وأحكام الاتفاقية، وترحب أيضاً بسن قانون لرعاية الطفل في عام ١٩٩١ وبنسخته المعدلة لعام ١٩٩٧ وقانون الأسرة لعام ١٩٩٥ وقانون العنف العائلي لعام ١٩٩٦ وقانون الأسرة (الطلاق) لعام ١٩٩٦ وصياغة مشروعين لقانوني التعليم والبني.

٦٧- وتشني اللجنة على ما بذلتة الدولة الطرف من جهود عديدة واتخذته من تدابير ملموسة لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك السياحة بداعف الجنس. وتشني أيضاً على سن قانون بشأن الجرائم الجنسية (الولاية القضائية) لعام ١٩٩٦ وصياغة مشروع قانون الاتجار بالأطفال وتصويرهم الاباحي لعام ١٩٩٧ الذي ينص على جملة أمور منها منح المحاكم المحلية سلطة محاكمة المواطنين وأو المقيمين في ايرلندا الذين تعودوا على السياحة بداعف ممارسة الجنس مع الأطفال، فضلاً عن الأشخاص الذين يتظمون ويروجون للسياحة بداعف ممارسة الجنس مع الأطفال في الدولة الطرف.

#### جيم - دواعي القلق الرئيسية

٦٨- تأسف اللجنة لأن نهج الدولة الطرف إزاء حقوق الطفل يبدو مجزءاً إلى حد ما إذ لا توجد سياسة وطنية شاملة تتضمن مبادئ وأحكام الاتفاقية بالكامل، وتشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

\* في الجلسة ٤٥٣، المعقدودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٦٩- ويتساوى اللجنة القلق أيضاً لأن سياسات الرعاية والممارسات السائدة في الدولة الطرف لا تعكس بصورة كافية النهج القائم على حقوق الطفل المنصوص عليه في الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك يتساوى اللجنة القلق بسبب عدم التشديد بما فيه الكفاية على تدابير ذات طابع وقائي.

٧٠- ولن كانت اللجنة تلاحظ إنشاء هيئات حكومية مختلفة معنية برعاية الطفل على الصعيد بنational والمحلي، فإنها تأسف لعدم وجود تنسيق كاف بين هذه الهيئات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٧١- وترحب اللجنة بقرار إنشاء هيئة تفتیش للخدمات الاجتماعية تقوم بدور آلية الإشراف، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آلية رصد مستقلة، كأمين للمظالم أو مفوض لحقوق الطفل، يسهل على الأطفال اللجوء إليها وتعالج الشكاوى من انتهاكات حقوقهم وتنصفهم .

٧٢- وتسترجي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بعض الثغرات في المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات التي جمعتها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يخص اختيار ووضع مؤشرات لرصد تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الاحصاءات المجمعة بشأن وضع الطفل تقتصر في بعض الحالات على الأطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم.

٧٣- وترى اللجنة أن التدابير المتخذة لتسهيل انتشار الوعي بالاتفاقية ليست كافية، وما زال يتساوى لها القلق إزاء عدم توفير تدريب منتظم وكاف فيما يخص مبادئ وأحكام الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك رجال الشرطة والموظفون الصحيون والمدرسوون والأخصائيون الاجتماعيون والعاملون المجتمعيون والموظفوون العاملون في مؤسسات الأطفال.

٧٤- وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم الاستفادة كلياً من إمكانيات مساهمة القطاع غير الحكومي في وضع سياسة لحقوق الطفل.

٧٥- وفيما يخص تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية) تشير قلق اللجنة الحدود الدنيا المنخفضة لسن الطفل المحددة في التشريع المحلي للدولة الطرف.

٧٦- وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، تشير قلق اللجنة الفوارق الموجودة فيما يخص فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية. وتعتبر اللجنة بأهمية التدابير المتخذة بالفعل، لكنها تلاحظ مع القلق الصعوبات التي ما زال يواجهها الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الرحل والأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة وأطفال اللاجئين، فيما يخص التمتع بحقوقهم الأساسية بما فيها الحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية.

٧٧- وفيما يخص تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، يشير قلق اللجنة عدم مراعاة آراء الطفل عادة، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدارس والمجتمع. ويثير قلقها أيضاً عدم النظر على النحو الواجب في إجراءات الاستماع إلى الأطفال في التشريع.

- ٧٨- ويساور اللجنة القلق لأن التشريع لا يحظر العقوبة البدنية داخل الأسرة. وترى أن ذلك يتنافى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويثير قلقها أيضاً تعرض الطفل للاعتداء والعنف داخل الأسرة وعدم وجود آليات إلزامية للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال.
- ٧٩- ويساور اللجنة القلق إزاء الاجحاف الذي يعاني منه الأطفال المولودون خارج نطاق الزوجية بسبب عدم وجود إجراءات مناسبة لذكر اسم أب الطفل عند تسجيل ميلاده. ويؤثر ذلك تأثيراً سلبياً أيضاً في إعمال حقوق أخرى فيما يخص التبني الذي يمكن أن يتم بدون موافقة الأب بموجب الأنظمة السارية. كذلك يثير قلق اللجنة عدم وجود ضمانات تكفل للطفل البقاء على اتصال مع والديه بعد الطلاق.
- ٨٠- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية في الدولة الطرف وعدم وجود وعي بتأثيرها الایجابي في صحة الطفل.
- ٨١- ويساور اللجنة القلق إزاء نسبة الانتحار بين المراهقين. ويثير قلقها أيضاً عدم وجود برامج كافية لمعالجة المشاكل المتعلقة بصحة المراهقين مثل تعاطي المخدرات والكحول والحمل المبكر.
- ٨٢- ويثير قلق اللجنة عدم وجود سياسة وطنية لضمان حقوق الأطفال المصابين بعجز وعدم وجود برامج وخدمات كافية خاصة بالصحة العقلية للأطفال وأسرهم.
- ٨٣- ولكن كانت اللجنة تعترف بوجود استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، فإنها تشعر ببالغ القلق إزاء نسبة الفقر بين الأطفال والطفل الشريدين في الدولة الطرف، وتشجعها على تعزيز التدابير والبرامج الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الأكثر ضعفاً.
- ٨٤- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الأطفال الذين يطردون من المدارس بسبب عقوبات يفرضها المدرسوں والأثر السلبي المترتب على ذلك والذي يمكن أن يؤثر أحياناً في معدلات التوقف عن الدراسة والمواظبة عليها.
- ٨٥- ويساور اللجنة القلق إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية ومعاملة الأطفال المحرومين من حرি�تهم، خاصة في ضوء مبادئ الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرি�تهم.

#### هاء - الاقتراحات والتوصيات

- ٨٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير المناسبة لتعجيز تنفيذ توصيات الفريق المعنى بمراجعة الدستور بغية اعتماد كافة مبادئ وأحكام الاتفاقية وتنفيذ قانون رعاية الطفل لعام ١٩٩٧، مما سيعزز مركز الطفل كموضوع مكتمل من مواضع الحقوق.

-٨٧ ونظراً لأنه لا يمكن الاشارة إلى الاتفاقية أمام المحاكم، إلا كوسيلة لتأويل التشريع الوطني فإن اللجنة توصي الدولة الطرف باتخاذ مزيد من الخطوات لضمان إدراج الاتفاقية كلياً في القانون المحلي مع المراقبة الواجبة لمبادئها العامة المعرفة في المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

-٨٨ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فضلاً عن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

-٨٩ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ التام للمادة ٤ من الاتفاقية. وفي ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما مبدأ مصالح الطفل الفضلى، تشدد اللجنة أيضاً على ضرورة اتخاذ خطوات فورية لمعالجة مشكلة فقر الأطفال وبذل كافة الجهود الممكنة لضمان توفير الموارد والخدمات الكافية لجميع الأسر. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على استخدام مبادئ وأحكام الاتفاقية كإطار لبرامجها للتعاون الإنمائي الدولي.

-٩٠ وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية وطنية شاملة بشأن الطفل، تدرج مبادئ وأحكام الاتفاقية بصورة منتظمة في تصميم كافة سياساتها وبرامجها.

-٩١ وتحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف لكنها توصيها بالنظر من جديد في إنشاء هيئة رصد مستقلة، كأمين للمظالم أو مفوض لحقوق الطفل، لمعالجة مشاكل انتهاكات حقوق الطفل.

-٩٢ وتوصي اللجنة بتعزيز التنسيق بين مختلف أجهزة الحكومة المعنية بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، توصي الدولة الطرف بأن تكلف هيئة واحدة بمهمة التنسيق واتخاذ القرارات المناسبة لحماية حقوق الطفل.

-٩٣ وتوصي اللجنة بتكييف نظام جمع البيانات ووضع المؤشرات كي يشمل كافة الأطفال حتى الثامنة عشرة من عمرهم، بهدف ادماج كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام الأطفال كافة مع التركيز بوجه خاص على المستضعفين منهم والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة جداً. وينبغي جمع بيانات مفصلة كافية وتحليلها لرصد وتقدير التقدم المحرز في إعمال حقوق الأطفال والمساعدة على تحديد السياسات الواجب اعتمادها لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية.

-٩٤ وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إقامة علاقة أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

-٩٥ وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البلد وثير الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهمها على نطاق أوسع. وتشجع الدولة الطرف أيضاً في جهودها الراهنة إلى تنظيم حملة إعلامية منتظمة بشأن حقوق الطفل موجهة إلى الأطفال والبالغين على حد سواء. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكافة المؤسسات التعليمية والتربوية، وينبغي تنظيم برامج تدريبية شاملة بشأن الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاة

والمحامين والموظفين المكلفين بإلإنفاذ القوانين بمن فيهم ضباط الشرطة والموظفون المعنيون بالهجرة والموظفون الصحيون والمدرسوون والأشخاصيون الاجتماعيون والعاملون المجتمعيون والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

٩٦. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان استفادة الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة أو محرومة، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الرحل والأطفال الذين يعيشون في الفقر وأطفال اللاجئين، من التدابير الإيجابية الرامية إلى تيسير الحصول على التعليم والسكن والخدمات الصحية.

٩٧. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع وتيسير بانتظام مشاركة الأطفال في القرارات والسياسات التي تعنيهم واحترام آرائهم خاصة عن طريق الحوار داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع، وذلك عملاً بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من الاتفاقية.

٩٨. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة للقيام، قدر المستطاع، بوضع إجراءات تكفل بإدراج اسم أب الطفل المولود خارج نطاق الزوجية في شهادة ميلاده.

٩٩. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ قرار جمعية منظمة الصحة العالمية بشأن تغذية الرضع.

١٠٠. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف، بوضع برامج لتسهيل المشاركة الفعالة للأطفال المعوقين في المجتمع طبقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية. وتشجعها أيضاً علىبذل مزيد من الجهود لضمان تنفيذ برامج ونهج متكاملة للصحة العقلية وإتاحة ما يلزم من موارد ومساعدة لهذه الأنشطة.

١٠١. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير ذات طابع تشريعي، لحظر استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة ووضع حد لها. وتقترح أيضاً تنظيم حملات توعية لضمان استخدام الأشكال البديلة للتأديب بطريقة تتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ومع الاتفاقية. وترى اللجنة أيضاً أنه ينبغي التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال واساءة معاملتهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي عليهم داخل الأسرة، وفرض عقوبات على الجناة وإعلان القرارات المتتخذة مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ احترام الحياة الخاصة للطفل.

١٠٢. وتحوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المتاحة لضمان إصدار مشروع القانون المتعلق بالأطفال لعام ١٩٩٦، على وجه السرعة خاصة فيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم.

١٠٣. وأخيراً تحوصي اللجنة، طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية للدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملحوظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق

واسع لإثارة مناقشة عامة وإذكاء الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين عامة الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

#### الملحوظات الختامية للجنة حقوق الطفل: ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٤٠٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لولايات ميكرونيزيا الموحدة (CRC/C/28/Add.5) في جلستيها ٤٤٠ و٤٤١ (انظر CRC/C/SR.440-441)، المعقدتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ واعتمدت<sup>\*</sup> الملاحظات الختامية التالية:

#### ألف- مقدمة

٤٠٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها المرحلي وردودها الخطية بشأن المسائل الواردة في القائمة. ويشجع اللجنة ما تميز به التقرير وال الحوار من صراحة وانتقاد ذاتي وتعاون. غير أنها تلاحظ مع الأسف أن البيانات الواردة في التقرير لم تكن حديثة. وتأسف أيضاً لعدم الاجابة عن بعض الأسئلة. وترحب بتعهد الوفد بالاجابة عن هذه الأسئلة خطياً.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤٠٦- تحيط اللجنة علمًا بإنشاء مجلس الرئيس الوطني الاستشاري المعنى بالطفل في عام ١٩٩٥ وال المجالس الاستشارية المعنية بالأطفال على مستوى الولايات.

٤٠٧- وتلاحظ اللجنة مشروع التشريع بشأن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً المعروض حالياً على مجلس الشيوخ.

#### جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٠٨- تحيط اللجنة علمًا بالطابع الخاص للاتحاد، وبشكله الجغرافي المكون من ٦٠٧ جزر، والعدد القليل نسبياً لسكانه المؤلفين من عدد من المجموعات المختلفة والمعزولة. فضلاً عن التغيرات في الهياكل الاقتصادية.

\* في الجلسة ٤٥٣ المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

### دال - دواعي القلق الرئيسية

- ١٠٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع المحلي لا يتناسب كلياً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. ويثير قلقها بوجه خاص عدم وجود تشريع ينظم عمل الأطفال بالنص على الحد الأدنى لسن العمالة، وعدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وانخفاض الحد الأدنى لسن الموافقة على ممارسة الجنس، وعدم المواءمة بين مختلف الأعمار المحددة في الولايات الأربع فيما يخص الموافقة على ممارسة الجنس، وعدم وجود تشريع بشأن الإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسي. ويثير قلق اللجنة أيضاً التنازع المحتمل بين القانون العرفي والقانون التشريعي، لا سيما فيما يخص الزواج والتبني.
- ١١٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن خطة العمل الوطنية من أجل الطفل (٢٠٠٤-١٩٩٥) ما زالت في شكل مشروع.
- ١١١- ويثير قلق اللجنة عدم إيلاء اهتمام كافٍ لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية بشأن رصد اعتمادات في الميزانية "إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي".
- ١١٢- ويقلق اللجنة عدم وجود ميزانية تشغيلية لمجلس الرئيس الوطني الاستشاري المعنى بالطفل، وافتقاره إلى الموارد البشرية، وعدم وضوح دوره فيما يخص رصد كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتعلق بكافة فئات الأطفال.
- ١١٣- وتثير قلق اللجنة الفوارق بين التشريعات والممارسات في مختلف الولايات. ويثير قلقها أيضاً نقص التنسيق بين المركز والولايات الموحدة الأربع.
- ١١٤- ويثير قلق اللجنة عدم إيلاء اهتمام كافٍ لجمع معلومات كمية ونوعية بصورة منتظمة وشاملة ومفصلة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والصعيد المحلي، ولتحديد المؤشرات والأكياس الملازمة لتقدير تقدم وأثر السياسات والتدابير المعتمدة فيما يتعلق بكلفة المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخاصة أكثرها خطأً مثل الاعتداء على الأطفال أو إساءة معاملتهم وكذلك فيما يخص كافة فئات الأطفال بمن فيهم الإناث.
- ١١٥- وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، لكنها ترى أنه لم تتخذ تدابير كافية لتشجيع انتشار الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بين البالغين والأطفال. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تدريب كافٍ ومنتظم للمجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال وصالحهم.
- ١١٦- ويثير قلق اللجنة عدم تماشي نظام تسجيل المواليد مع المادة ٧ من الاتفاقية، وكذلك عدم مصداقية نظام تسجيل الوفيات.
- ١١٧- ويثير قلق اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ أحكام الاتفاقية في الاعتبار تماماً على ما يبدو، خاصة مبادئها العامة الواردة في المواد ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل) في تشريعها وقراراتها الإدارية والقضائية، وفي سياساتها وبرامجها المتعلقة بالطفل.

١١٨- وفيما يخص تنفيذ المادة ٢، تشعر اللجنة ببالغ القلق لعدم اتخاذ تدابير كافية لضمان تمنع الطفلة تماماً بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية. ويثير قلقها الفرق بين الطفل والطفلة فيما يخص الحد الأدنى لسن الزواج وكذلك إمكانية تزوج الطفلة قبل بلوغ السادسة عشرة من العمر. ويثير قلق اللجنة أيضاً وجود نظام للطبقات، خاصة في ولاية ياب، وتناقضه مع أحكام المادة ٢.

١١٩- وفي ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تدابير مناسبة لحماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية، وخاصة العنف والتصوير الإباحي.

١٢٠- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف مثل وضع برنامج خاص بالاعتداء على الأطفال وإهمالهم، لكنها تشعر بالقلق إزاء نقص الوعي بسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، ونقص المعلومات عن ذلك، وعدم وجود قوانين محددة في كافة الولايات. وموارد مالية وبشرية كافية فضلاً عن نقص الموظفين المدربين تدريباً ملائماً لمنع هذا الاعتداء ومكافحته. ويشكّل عدم وجود تدابير لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وتقييد وفرض وصولهم إلى العدالة مصدر قلق أيضاً.

١٢١- وتشعر اللجنة بالقلق لأنّ كلاً من التبني العرفي والتبني القانوني، بما في ذلك التبني على مستوى الولايات، لا يتمشى كلياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٢١.

١٢٢- وتحيط اللجنة علماً بالنتائج الإيجابية للبرنامج المشترك بين ولاية تشوك واليونيسيف بشأن نقص فيتامين "ألف" ومادة فيرموكس، لكنها تشعر بالقلق إزاء انتشار سوء التغذية ونقص فيتامين ألف في الدولة الطرف، وكذلك الفرص المحدودة للحصول على المياه المأمونة والمرافق الصحية المناسبة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء مشاكل صحة المراهقين ولا سيما ارتفاع وازدياد معدل حالات الحمل المبكر وعدم حصول المراهقين على تعليم وخدمات في مجال الصحة الإنجابية وعدم كفاية التدابير الوقائية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) فضلاً عن عدم كفاية التشخيص الجنسي في المدرسة. وتلاحظ اللجنة الجهد الذي تبذلها الدولة الطرف، مثل وضع خطوط هادفة مباشرة في الولايات الأربع، لكنها تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية لمنعه. وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، مثل برامج التشخيص في المدارس وعلى مستوى المجتمعات المحلية، لكنها تشعر بالقلق إزاء نسبة تعاطي المخدرات والكحول بين الشباب وعدم كفاية الاطار القانوني فضلاً عن نقص البرامج أو الخدمات الاجتماعية والطبية لمعالجة هذه القضايا.

١٢٣- وفيما يخص الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية يساور اللجنة القلق لأن المناهج الدراسية لا تشمل التشخيص في مجال حقوق الطفل. كما يشكل نقص فرص الترفيه مصدرًا للقلق.

١٢٤- ويثير قلق اللجنة الوضع فيما يخص إدارة شؤون قضاء الأحداث ولا سيما تماشيتها مع المواد ٣٧ و ٣٩ من الاتفاقية فضلاً عن المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةتهم. ويثير قلق اللجنة على وجه

الخصوص عدم وجود تعريف واضح للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والانعدام الظاهر لإجراءات قانونية خاصة المجرمين الأحداث.

#### هام - الاقتراحات والتوصيات

١٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للتشريع القائم على كل من المستوى الوطني ومستوى الولايات، بهدف القيام بالاصلاحات التشريعية الملائمة لضمان تماشي تشريعها تماماً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما توصيها باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، لجعل الممارسات والقوانين العرفية كذلك المتعلقة بالزواج والتبني، تتماشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وفي حالة تنازع القانون العرفي والقانون التشعيعي، ينبغي أن يولي الاعتبار بالدرجة الأولى لمبدأ عدم التمييز (المادة ٢) ومبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣). كذلك تشير اللجنة على الدولة الطرف بأن تنظر في اعتماد قانون أو تشريع خاص بالأطفال والمرأهقين يتضمن فرعاً منفصلاً بشأن الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة. ولتحقيق هذا الغرض يمكن التعاون مع جملة جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسف.

١٢٦- وتوصي اللجنة بسن خطة العمل الوطنية وتنفيذها.

١٢٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية الأخرى، لا سيما المعاهدات المتصلة بالأطفال بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية والمهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

١٢٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية كلياً وضمان توزيع ملائم للموارد على جميع المستويات. وينبغي تحصيص اعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوفرة وفي إطار التعاون الدولي، عند الاقتضاء، وكذلك في طبقاً لمبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و٣).

١٢٩- وتوصي اللجنة بأن يزور مجلس الرئيس الاستشاري الوطني المعنى بالأطفال بالموارد المالية والبشرية الكافية للنهوض بولايته ويؤسّس نطاق عضويته. وتشجع هذه الهيئة على زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتشدد أيضاً على ضرورة تعزيز قدرة المجلس لضمان التنسيق بين كافة المستويات ورصد وتقدير التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة رصد أثر التحول الاقتصادي على الأطفال بصورة منتظمة.

١٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالبدء في وضع نظام شامل لجمع بيانات مفصلة بهدف تجميع كافة المعلومات الضرورية عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الأطفال

الذين ينتمون إلى أضعف الفئات. ولتحقيق هذا الغرض تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على اللجوء إلى التعاون الدولي مع جملة جهات منها اليونيسيف.

١٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على تعزيز جهودها الرامية إلى نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء للمادة ٤٢ من الاتفاقية. كما تشجعها زيادة إذكاء الوعي العام بحقوق الطفل عن طريق وسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية وعلى إدراج الاتفاقية قدر المستطاع في المناهج الدراسية. وتشير على الدولة الطرف أيضاً بمراصلة جهودها الرامية إلى إعداد مواد ملائمة لزيادة التعرّف بالاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير على الدولة الطرف بالتماس مساعدة جملة جهات منها اليونيسيف واليونيسكو.

١٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها في توفير التدريب للمجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال وصغارهم. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة على الدولة الطرف بالتماس مساعدة جملة جهات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف.

١٣٣- ولتعزيز الشراكة في تنفيذ الاتفاقية مع كافة عناصر المجتمع المدني، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

١٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحسين تسجيل المواليد طبقاً للمادة ٧، وكذلك تسجيل الوفيات.

١٣٥- ويجب، في رأي اللجنة، بذل مزيد من الجهد كي لا يُضمن فقط الاسترشاد بالمبادئ العامة للاتفاقية في المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة واتخاذ القرارات بل وكذلك انعكاسها على النحو المناسب في أية إجراءات قضائية وإدارية وفي وضع وتنفيذ كافة المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر في الأطفال. وتلاحظ اللجنة وجود تشريع يحظر التمييز لكنها تشدد أيضاً على ضرورة تنفيذ مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً بما في ذلك بالنسبة للطفلة والفارق بين الولايات والمركز الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إرسال مزيد من المعلومات عن نظام الطبقات. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على القيام أيضاً بوضع نهج منتظم لإذكاء الوعي العام بحقوق الطفل القائمة على المشاركة طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية.

١٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة بهدف اعتماد كافة التدابير، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية الطفل من الآثار الضارة لوسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية والسمعية البصرية وعلى الأخص العنف والتصوير الإباحي.

١٣٧- وتقترح اللجنة، آخذة في اعتبارها التغيرات الجارية في مؤسسة "الأسرة الممتدة" التي كانت توفر للطفل بيئة لمناقشة مشاكله، أن تشجع المبادرات التكميلية مثل تكوين أفرقة الأنداد الاستشارية في المدارس وبرامج توعية المجتمعات المحلية ببعض مشاكل الشباب مثل تعاطي الكحول والانتحار، وبرامج تشغيل الآباء.

١٣٨- وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك تنقيح التشريع لمنع ومكافحة سوء المعاملة على جملة مستويات منها الأسرة والمؤسسات، والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتقترح جملة أمور منها قيام السلطات بإجراء دراسة شاملة عن الاعتداء وسوء المعاملة والعنف العائلي لزيادة تفهم طابع المشكلة ونطاقها وتعزيز البرامج الاجتماعية لمنع كافة أنواع الاعتداء على الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا منهم. وينبغي وضع إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى من إساءة معاملة الأطفال.

١٣٩- وتوصي اللجنة بجعل التشريع المتعلق بالتبني وكذلك إعادة التبني العرفي متماشيين مع مبادئ وأحكام الاتفاقية وخاصة المادة ٢١.

١٤٠- وتشير اللجنة على الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة سوء التغذية ونقص فيitamin "ألف". كذلك تشير على الدولة الطرف بدعم سياسات صحة المراهقين عن طريق تعزيز التثقيف والخدمات في مجال الصحة الانجابية. وتقترح اللجنة أيضاً إجراء دراسة شاملة متعددة الاختصاصات لفهم حجم ظاهرة المشاكل الصحية للمرأهقين مثل الحمل المبكر والانتهار. وتوصي أيضاً ببذل المزيد من الجهد، المالية منها والبشرية، مثل تنظيم خدمات استشارية لكل من المراهقين وأسرهم، لمنع ومعالجة المشاكل الصحية للمرأهقين وإعادة تأهيل الضحايا.

١٤١- وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية والترفيهية والتربوية في المدارس.

١٤٢- وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير، بما في ذلك سن قانون، لتنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية بما في ذلك بالنسبة للحد الأدنى لسن العمالة. وينبغي بذل الجهد لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل من شأنه أن يضر أو يعيق تعليم الطفل أو يؤذي صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لظروف الأطفال الذين يعملون مع أسرهم، بغية حمايتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التماس مساعدة تقنية في هذا المجال من جملة جهات منها اليونيسيف.

١٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة من جانب الأطفال، وتحتاج كافة التدابير الملائمة، بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية عامة في المدارس وفي أماكن أخرى. وتشجع أيضاً الدولة الطرف على دعم برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا المخدرات وإساءة استخدام المواد المخدرة. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس مساعدة تقنية من جملة جهات منها منظمة الصحة العالمية.

١٤٤- وفي ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والإجراءات الخاصة بال مجرمين الأحداث، توصي اللجنة بأن يأخذ الاصلاح القانوني في الاعتبار الكامل اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد ٢٧ و ٤٠ و ٣٩. فضلاً عن المعايير الأخرى ذات الصلة في هذا المجال مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من حريةهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالنظر في التماس مساعدة تقنية من جملة جهات منها مكتب مفوض الأمم

المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة على المستوى الدولي والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف عن طريق فريق التنسيق المعنى بقضاء الأحداث.

١٤٥ - وتشجّع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشتها في اللجنة واللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر فيه.

#### رابعاً - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى لللجنة

##### الف - أساليب عمل اللجنة

###### ١- النظر في التقارير الدورية

١٤٦ - قررت اللجنة أن تبدأ بنظرها في التقارير الدورية ابتداءً من دورتها التاسعة عشرة المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، على أن تقوم اللجنة، في الفريق العامل السابق للدورة من أجل الدورة التاسعة عشرة المقرر عقده من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بدراسة أولية للتقارير الدورية المقرر النظر فيها في تلك الدورة التاسعة عشرة.

١٤٧ - وأكدت اللجنة أنه يمكن تعين الأهداف الرئيسية لإعداد التقارير الدورية وتقديمها والنظر فيها على النحو التالي: تقييم الاتجاهات والتغيرات الإيجابية والسلبية فيما يتعلق بمركز الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ تقييم الاهتمام الذي أولته الدولة الطرف لللاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بالتقرير السابق ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الموجهة من اللجنة للدولة الطرف في هذا الصدد، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات بشأن مواطن القلق الرئيسية التي عينتها اللجنة فضلاً عن الصعوبات التي ربما أثّرت في إعمال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات؛ وتحديد ما يلزم مستقبلاً من إجراءات وتدابير من أجل تحسين حالة الأطفال وتأمين تمتعهم بحقوقهم على نحو أفضل. وما من ضرورة لأن تعكس التقارير الدورية المعلومات الأساسية التي سبق تقديمها في التقارير الأولية، لكن ينبغي لها الإشارة بوضوح إلى المعلومات التي سبقت إحالتها وبيان التغييرات التي وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٤٨ - كما أكدت اللجنة أن عليها، من أجل تحديد الوقت اللازم للنظر في التقارير الدورية بما لا يتجاوز جلستين (٦ ساعات)، أن تحدد منهجاً وتضع الأهداف ذات الأولوية لحوارها مع الدول الأطراف.

###### ٢- التعليقات العامة

١٤٩ - على ضوء الخبرة المكتسبة منذ عام ١٩٩٣ من دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف قررت اللجنة، أن تبدأ، اعتباراً من هذه الدورة، بإعداد تعليقات عامة استناداً إلى شتى مبادئ وأحكام الاتفاقية بغية مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير.

#### باء - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

١٥٠- أطلع الأعضاء اللجنة على شئ الاجتماعات التي شاركوا فيها.

١٥١- فقامت الرئيسة، السيدة ساندرا برونيلا ماسون بإبلاغ اللجنة بزيارتها إلى نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي ألقت خلالها كلمة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة، وقامت هي والسيد فرانشيسكو باولو فولتشي والسيدة أوتا نديي ويدراوغو، بإجراء محادثات مع الأمين العام ورئيس الجمعية العامة، وكذلك بعقد اجتماعات مع مسؤولين من اليونيسيف. وخلال المناقشات رحب أعضاء اللجنة بتأكيد عملية الإصلاح التي بدأها الأمين العام على ضرورة تواجه اعتبارات حقوق الإنسان في كل الميادين الموضوعية لأنشطة الأمم المتحدة. كما أشاروا إلى الحاجة إلى أن يُقبل في وقت قريب التعديل الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً. وقد شددت الرئيسة، في كلمتها أمام اللجنة الثالثة، على الإنجاز غير المسبوق المتجلّي في وصول عدد التصديقات على الاتفاقية إلى ١٩١ تصدِيقاً. وذكرت بالدور الأساسي للجنة باعتبارها عملاً حفازاً رئيسياً للعمل الملموس والإعمال الفعلي لحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تشجيع التضامن والتعاون على مستوى العالم لصالح الأطفال. وأشارت إلى بعض إنجازات اللجنة - بما في ذلك النظام الناشئ للإصلاح القانوني الرامي إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية؛ وإنشاء آلية للرصد؛ وزيادة الإدراك والقبول لمفهوم حقوق الطفل؛ وتدريب العاملين مع الأطفال ومن أجلهم - مؤكدة أيضاً ما بقي من تحديات، مثل الحاجة إلى إنشاء نظام للتعليمات العامة المتعلقة بمبادئ وأحكام الاتفاقية؛ وضرورة مواجهة التقارير المتأخرة والجديدة ذات الصلة لتأمين بدء تنفيذ تعديل الاتفاقية الذي يقضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً. كما تناولت الرئيسة أعمال هيئات رصد حقوق الإنسان بصفة عامة، وأشارت إلى محصلة الاجتماع الثامن لرؤساء هذه الهيئات.

١٥٢- وقدمت السيدة جوديث كارب معلومات للجنة عن حلقة تدارس نظمتها هيئة إيبوك ورلدوايد (Epoch Worldwide) في برشلونة يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ حول موضوع "إنهاء كل عقاب بدني للأطفال في أوروبا". وقد عكست السيدة كارب في كلمتها بشأن "اتفاقية حقوق الطفل - حماية كرامة الإنسان للأطفال"، آراء اللجنة بشأن هذا الموضوع، حسبما تجلى في مناقشات اللجنة وجوانب قلقها وملاحظاتها الختامية. وقد أعرب المستشركون عن اقتناعهم بأن وجهة نظر اللجنة القاطعة في شجب العقاب البدني أمر ذو أهمية كبيرة بالنسبة لعملية مكافحة هذه الظاهرة.

١٥٣- وقد رأست السيدة كارب، من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اجتماعاً مخصصاً للخبراء انعقد في فيينا بالنمسا بشأن صياغة استراتيجية لفريق التنسيق بشأن قضاء الأحداث، انعقد وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ بشأن تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث على مستوى المنظومة وإنشاء فريق تنسيق بشأن المشورة والمساعدة التقنيتين في قضاء الأحداث، وفقاً لما هو موصى به في المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية. والاستراتيجية المتفق عليها هي ما يلي، فيما يتصل منها مباشرة باتفاقية حقوق الطفل.

(١) ينبغي أن يُعد شركاء فريق التنسيق وثيقة تطلع الوفود على المساعدة المتاحة وعلى مجال الخبرة الفنية لكل شريك:

(٢) تُرسل أمانة لجنة حقوق الطفل هذه الوثيقة إلى مختلف الحكومات، مع "قائمة القضايا"، التي تتضمن، حيّثما ينطبق هذا، استفسارات عن احتياجات تلك الحكومة من المساعدة التقنية واستعدادها لقبولها:

(٣) يقوم فريق المنظمات غير الحكومية من أجل لجنة حقوق الطفل بتوزيع هذه الوثيقة على المشتركين من المنظمات غير الحكومية في المجتمعات الفريقي العامل السابقة للدورة؛

وتقام الشبكة المعنية بقضاء الأحداث عند الطلب، عن طريق فريق المنظمات غير الحكومية من أجل لجنة حقوق الطفل، بتزويد المنظمات غير الحكومية بمعلومات إضافية عن المساعدة التقنية المتاحة بشأن قضاء الأحداث:

(٤) تعرض أمانة لجنة حقوق الطفل على الوفود خيار استقصاء أمر المساعدة التقنية المتاحة أثناء تواجدها في جنيف، وتتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة للتقاء الوفود التي تعرب عن اهتمامها بوحد أو أكثر من الشركاء.

وإذا ما أوصت اللجنة أو حيّثما تعتمد أن توصي بالتماس الحكومة المساعدة من الأمم المتحدة في مجال قضاء الأحداث، تعرض الأمانة أو رئيس اللجنة على الوفد، حسبما يُعيّن أعلاه، خيار استقصاء أمر مثل هذه الإمكانيات أثناء التواجد في جنيف. وهنا أيضاً إذا ما كان الوفد مهتماً تسهيل الأمانة التقاءه بوحد أو أكثر من الشركاء.

(٥) تتضمن توصية اللجنة بالمساعدة في ميدان قضاء الأحداث إحالة إلى الشركاء المختصين، أي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مركز المنع الدولي للجريمة، الشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسف.

١٥٤- وقدمت السيدة آوا نديي ويدراوغو معلومات للجنة عن اشتراكها في مؤتمر انعقد من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استضافته في جامعة انديانا بمدينة انديانا بوليس اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، كان موضوعه "النهوض بمستقبل الأطفال". وكان غرض المؤتمر النظر في العملية المتصلة بتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية ومناقشة الطرق الممكنة لتشجيع هذه العملية. وقالت السيدة ويدراوغو إنها ألقت كلمة، باعتبارها من أعضاء الفريق، بشأن دور اللجنة ومساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية الإبلاغ والرصد التي وضعتها اللجنة.

١٥٥- كما أشارت السيدة ويدراوغو إلى مشاركتها في أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، ولا سيما في اللجنة الثالثة.

١٥٦- وأفادت السيدة نفيسيه مبوا بشأن الأنشطة التي اضطاعت بها بشأن حقوق الطفل، وقالت إنها تدرج على وجه التقرير في أربع فئات: (١) تعريف الجماهير باتفاقية حقوق الطفل في إندونيسيا من خلال العديد من المقابلات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية مع جرائد ومجلات؛ (٢) رئاسة فريق قام بدراسة قطرية بشأن عمل الأطفال في إندونيسيا، بما في ذلك التشديد على القضايا العديدة المتصلة بحقوق

ال طفل؛ (٣) المشاركة في أحداث عدة أسبوع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر تتصل بالاحتفال باليوم العالمي للإيذز ١٩٩٧ (الموضوع "حياة الأطفال في عالم الإيذز")؛ (٤) العمل كشخص مرجعى/مستشار في عدد من اجتماعات السياسة العامة والتخطيط ناقشت السياسة الوطنية بشأن الأطفال في السنوات الخمس القادمة وإعداد تقرير اندونيسي الثاني إلى اللجنة. وإلى جانب المحاضرات والعمل مع وسائل الإعلام والبحوث في عاصمة البلد قامت بعدة رحلات إلى مناطق أخرى في البلد، بما في ذلك رحلة لقاء محاضرات بشأن الإيذز وحقوق الطفل.

١٥٧ - وذكرت السيدة استر مرغريت كوين مكهواني مشاركتها في مؤتمر انعقد في بريتوريا بجنوب إفريقيا يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الاتفاقية، نظمته لجنة خطة العمل الوطنية برعاية وزارة الصحة، بهدف توضيح عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وقد شدد هذا المؤتمر على الحاجة إلى إنشاء الهيأكل اللازمة والتخطيط لتنظيم حلقات تدars على مستوى المقاطعات وتعزيز التنسيق بين شتى البيانات المعنية بإعمال حقوق الطفل. وقد شارك في حلقة التدars مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وممثلون من اليونيسيف فضلاً عن منظمات جنوب إفريقية غير حكومية ذات صلة.

١٥٨ - وأشارت السيدة ليزبيت بالمه إلى مشاركتها في الأحداث التالية: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧: مؤتمر جيل عام ٢٠٠٠ الذي نظمه في بلفاست مجلس شباب أيرلندا الشمالية بشأن موضوع اتفاقية حقوق الطفل، حيث ألقت بياناً بشأن الاتفاقية وعقدت اجتماعاً مع عضو في الحكومة؛ ١٤-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧: المؤتمر العالمي للهيئة الدولية للخدمات العامة الذي نُظم في مدينة يوكوهاما في اليابان. وقد قامت السيدة بالمه باعتبارها المتحدث الرئيسي بـ"إلقاء كلمة بشأن "عمل الأطفال من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل". كما اشتركت في اجتماعات مع مسؤولين حكوميين. ١٣-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧: حلقة تدars بشأن قضايا الأحداث في بنغلاديش: القانون والسياسة العامة والبرنامج من أجل ألف عام المقبلة، نظمت في مدينة دكا في بنغلاديش. وقد ألقت السيدة بالمه كلمة بشأن "تخطيط قضايا الأطفال من منظور شامل" واشتركت في اجتماعات مع أعضاء في الحكومة.

١٥٩ - كما قام السيد غسان سالم رباح بإطلاع اللجنة على العديد من المساهمات والمقالات والمشاركة في حلقات التدars والمؤتمرات في لبنان خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن قضايا تتصل بحقوق الطفل، بما في ذلك بشأن مواضع حقوق الطفل والإيدز، عمل الأطفال، وحقوق الأطفال، وجنوح الأحداث، والمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، وتنفيذ عملية الاتفاقية.

١٦٠ - وذكرت السيدة ماريلايا ساردينبرغ مشاركتها في دورة تدريبية بشأن "تعزيز القدرة الوطنية بشأن التزامات تقديم التقارير عن حقوق الإنسان" نظمها في مدينة كيتو بإيكوادور، من ٨ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقصد برنامجه للتعاون التقني مع حكومة إكوادور. وقد شاركت السيدة ساردينبرغ بصفتها خبيرةً للجنة حقوق الطفل بقصد التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية الرئيسية الستة في مجال حقوق الإنسان. وقد نظمت هذه الدورة بالتعاون مع حكومة إكوادور، وكان المقصود منها المسؤولين العموميين المختارين من بين ممثلي المؤسسات حكومية مختلفة ذات مسؤولية موضوعية فيتناول المعلومات المتصلة بإعداد التقارير الوطنية إلى هيئات رصد المعاهدات بصفة عامة، واللجنة بصفة خاصة، فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني، وفي هذا السياق استقبلت السيدة ساردينبرغ وزير

الشؤون الخارجية لاكوادور وعقدت اجتماعات مع أعضاء من البرلمان والحكومة. كما التقت بممثلي من اليونيسيف وعدد من منظمات غير حكومية نشطة في ميدان حقوق الطفل.

#### جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

١٦١- عقدت اللجنة خلال الدورة اجتماعات مع هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة وكذلك مع هيئات مختصة أخرى في إطار حوارها وتفاعلها الدائمين مع هذه الهيئات على ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

١٦٢- خلال اجتماع مع ممثل لصندوق النقد الدولي، جرت مناقشة الأغراض العامة للصندوق وما يوليه من اهتمام متزايد للإنفاق في القطاع الاجتماعي واتفاق على وجود حاجة إلى مواصلة خلق إحساس لدى المؤسسات المالية للأمم المتحدة بالحاجة إلى وضع الأطفال في مركز الحتميات الاقتصادية الكلية والنظر في تكاليف الاستبعاد والأثر السيء الذي يمكن أن يترتب على القيود الاقتصادية بالنسبة للأطفال وتمتعهم تماماً بما لهم من حقوق الإنسان. كما شدد على فائدة تعزيز التعاون بين اللجنة والصندوق، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات ومشاركة ممثلي الصندوق في اجتماعات اللجنة وفريقها العامل السابق للدورة.

١٦٣- وعقدت اللجنة اجتماعاً مع السيدة مارتا سانتوس بايس مديرية شعبة التقييم والسياسة والخطيط باليونيسيف، التي ذكرت بأنه يجري استخدام الاتفاقية كإطار لكل برامج اليونيسيف وأنشطتها. وأشارت في هذا الشأن إلى الجهد الذي تقوم به حالياً تعزيزاً لإدراج حقوق الطفل في جدول الأعمال السياسي لل الاجتماعات الدولية الرئيسية؛ ولشجب انتهاكات الطفل؛ ولتأمين إمكانية الوصول إلى من ظل من الأطفال مهملاً بعيداً عن الأعين وكفالة تمنعه بالحقوق الأساسية؛ وتعيين مؤشرات لحقوق الطفل وإجراء تقييمات لحالة جميع الأطفال فيما يتعلق بكلفة فئات الحقوق. وكتوسيح للدعم المقدم لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأشارت إلى ما تحظمه اليونيسيف في أرجاء مختلفة من العالم، بمشاركة ممثلي اليونيسيف في اجتماعات اللجنة، بما في ذلك أفرادها العاملة السابقة للدورة. وأشارت أيضاً إلى أنه قد صدر مؤخراً الدليل إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (انظر الفقرة ١٦٣ أدناه) وما يجري حالياً من تطوير دراسات تحليلية تقوم على أساس عملية الإبلاغ التي ترصدها اللجنة. وشدد خلال المناقشة على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وهناك دولة واحدة فقط - هي الصومال - لم تقم بتوقيعها ولا التصديق عليها، ودولة أخرى - هي الولايات المتحدة الأمريكية - وقعتها فقط. وأشار أيضاً إلى ضرورة تأمين اتساق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجاري صياغته حالياً مع مبادئ وأحكام الاتفاقية (انظر التوصية ٢ الواردة في الفصل الأول أعلاه). وأخيراً، أكد أن الاحتفالات القادمة بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها، وكذلك عملية متابعة واستعراض المؤتمرات الدولية الرئيسية التي انعقدت منذ عام ١٩٩٠ تحت رعاية الأمم المتحدة توفر فرصة جديرة بالترحيب لتقييم التقدم المحرز والعمل على الترويج لتحقيق المزيد من الإنجازات في ميدان حقوق الطفل.

١٦٤- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، اشتركت اللجنة في إصدار الدليل إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي أعده من أجل اليونيسيف راشيل هودجكين وبيتير نيوجول، والذي يهدف إلى تسهيل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني بتوفير معلومات ومشورة عمليتين للمستخدمين الحكوميين وغير الحكوميين على السواء. ويناقش الدليل ويوضح بأمثلة أحكام الاتفاقية على أساس تناول موادها مادة فمادة، على ضوء الحوار بين

اللجنة وشئن الدول الأطراف، وكذلك مناقشات اللجنة الموضوعية وملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول. وهو يعكس أمثلة ملموسة للممارسات السلبية وكذلك المشاكل التي صودفت، ويتوفر قوائم مرجعية لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف.

١٦٥- وفي الجلسة ٤٤٨، اجتمع خمسة ممثلي منظمة الصحة العالمية بأعضاء لجنة حقوق الطفل. ومنظمة الصحة العالمية شريك للجنة منذ أمد بعيد، وناقشت الممثلون طرقاً لتعزيز التعاون الجاري على ضوء التطورات الأخيرة، آخذين في اعتبارهم بصفة خاصة هدف المنظمة المتمثل في إدماج أبعاد حقوق الإنسان إدماجاً تاماً في أعمالها. كما قدم ممثلو المنظمة للجنة معلومات عن المشاورات التي نظموها مؤخراً (يومي ٤ و ٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧) بشأن الصحة وحقوق الإنسان. وأخيراً بين ممثلو منظمة الصحة العالمية أنهم سيتخذون كل التدابير لتأمين مشاركتهم مشاركة تامة في عملية اللجنة للرصد، ولا سيما بتوفير معلومات وبيانات تحليلية عن القضايا الصحية، فائلين إن منظمة الصحة العالمية ستتركز تركيزاً خاصاً على صحة الأم وتخفيف مراضاة الأطفال ووفيات الأطفال والقضايا الصحية المتعلقة بالمرأهقين مثل الحمل المبكر والصحة العقلية بما في ذلك الانتحار وإساءة استخدام المواد. كما وافق كلا الشركين على إيلاء الأولوية للممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٦٦- كما عقدت اللجنة خلال الدورة اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء فريق المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل، بغيةمواصلة مناقشة التعاون بين اللجنة وأعضاء مجتمع المنظمات غير الحكومية. وتضمنت القضايا المحددة التي أثيرت خلال الاجتماع منها اللجنة للنظر في التقارير الدورية؛ والتعليقات العامة التي ستتصوّغها اللجنة، وكذلك مساهمات المنظمات غير الحكومية في المناقشات العامة للجنة.

١٦٧- وفيما يتعلق بقضية الاستغلال الجنسي للأطفال عقدت اللجنة اجتماعاً مع ممثلي فريق الدعم المنشأ لتأمين تحسين تنسيق الأنشطة على إثر المؤتمر العالمي لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية وجهة التنسيق له في إطار فريق المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل. وخلال المناقشة شدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير التفاعل بين المؤسسات الأكademية والمهنيين العاملين في أنشطة ميدانية ملموسة بغية تطوير بيانات وبحوث موثوقة بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي وهي ظاهرة معقدة متعددة الأبعاد. كما اشترک أعضاء اللجنة في مشاورات فريق الدعم التي انعقدت في اليونيسيف بجنيف في يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بهدف تقييم التقدم المحرز منذ مؤتمر ستكمولم في مجالات الوقاية والتعافي والتدريب والتشريع؛ والتركيز على الإجراءات الجديدة التي يتعرف عليها أعضاء فريق الدعم، وتوفير إطار ل لأنشطة التعاونية فيما بين أعضاء فريق الدعم.

١٦٨- وعرض السيد فيتيت مونتاربهورن على اللجنة النتائج الرئيسية التي خلصت إليها دراستان بشأن ممارسة الدول في تنفيذها لتشريعات خارج نطاق إقليمها فيما يتصل بالاستغلال الجنسي للأطفال وبشأن الآثار التي يمكن أن تقع على الأطفال نتيجة للجزاءات التجارية على الحكومات وكذلك النتائج التي تترتب على الأطفال من جراء إمكانية إدخال شرط اجتماعي على المستويات الثانية والمتحدة الأطراف. وقد أعدت هاتان الدراسات بتكليف من اليونيسيف وستوفران في القريب العاجل لأعضاء اللجنة والشركاء الآخرين.

- ١٦٩ وعقدت اللجنة اجتماعا مع ممثلي الاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين، الذين أشاروا إلى اتصالات سابقة مع اللجنة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن قضية نشر دليل تدريبي بشأن حقوق الطفل والعمل الاجتماعي وفي هذا الصدد ذكرَ بأن الدليل التدريبي بشأن حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي الذي صاغه الاتحاد الدولي للأخصائين الاجتماعيين والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي ونشره مركز حقوق الإنسان أثبتَ فائدته البالغة كأداة لمدارس العمل الاجتماعي ومهنة الأخصائين الاجتماعيين. ورحبَت اللجنة بصياغة دليل تدريبي جديد موجه نحو الحالات مكرس للعمل الاجتماعي وحقوق الطفل باستخدام المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير إطاراً له، وقررت أن تطلب قيام مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بنشر مثل هذا الدليل.

- ١٧- كما عقدت اللجنة خلال الدورة اجتماعاً مع ممثلي التحالف الكندي لحقوق الطفل، وهو يتالف من أكثر من ٥٠ منظمة وطنية غير حكومية في كندا ويُعنى بحقوق الطفل، فأطلعوا اللجنة على مشروع متدرّبين يَتَفَقَّدُونَ التحالف بشأن رصد تنفيذ كندا للاتفاقية. وهذا المشروع يهدف إلى إجراء البحوث والرصد فيما يتعلّق بحالة حقوق محددة مبيّنة في الاتفاقية، على أساس التوصيات المقدمة من اللجنة عند نظرها في التقرير الأولى لكندا. وخلال المناقشة أُعرب عن الأمل في أن يتسلّى توسيع تطبيق الإطار المبتكر الذي وضعه التحالف للرصد، الذي طُوِّرَ من خلال مشاركة الشباب بداعي من روح المادة ١٢ من الاتفاقية، وفي إمكانية توسيعه والمشاركة فيه دولياً، باعتبار ذلك مساهمة تافعة في تحسين رصد وإعمال حقوق الطفل.

## دال - متابعة المناقشات العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين"

١٧١ - كرّست اللجنة في دورتها السادسة عشرة يوماً من المناقشة العامة، هو يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لموضوع "حقوق الأطفال المعوقين"، وصيغت ١٤ توصية رئيسية على أساس المناقشات (الاطلاع على تقرير المناقشة العامة، انظر الفقرات ٣٢٩-٣١٠ من الوثيقة CRC/C/69). وعلى ضوء شتى المساهمات المقدمة وأهمية القضايا المدروسة ارتأى المشتركون أن ثمة حاجة لتأمين متابعة المناقشة العامة وإنشاء فريق عامل لذلك الغرض.

١٧٢ - وفي الدورة الحالية (الجلسة ٣٤٥)، أعربت اللجنة عن تأييدها التام لإنشاء فريق عامل صغير مستقل غير رسمي بمشاركة ممثلين من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الرئيسية المعنية بالتعويق؛ فيكون الهدف الرئيسي للفريق العامل هو أن يجمع الموجود من الخبرة الفنية والموارد بغية تأمين حماية حقوق الأطفال المعوقين حماية أفضل. وقررت اللجنة أن تمثل في الفريق العامل، الذي يرفع إليها تقارير بانتظام. كما طلبت أن يعرض عليها في دورتها القادمة (الثامنة عشرة) التقدم المحرز بشأن ولاية الفريق العامل وعضويته وخطبة عمله.

## ٦ - النقاش الموضوعي المُقبل

٤٧٣- قررت اللجنة تكريس مناقشتها الموضوعية القادمة للنظر في "حياة الأطفال في عالم فيروس الإيدز/مرض الإيدز".

-١٧٤- ومن المقرر أن يجري النقاش يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقد أُنشئ فريق عامل يتتألف من السيدة مبوا والسيد موكهوانى لإعداد إطار عام للمناقشة.

#### **خامساً - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة**

-١٧٥- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة:

- ١- إقرار جدول الأعمال
- ٢- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
- ٣- تقديم الدول الأطراف تقاريرها وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية
- ٤- النظر في تقارير الدول الأطراف
- ٥- التعليقات العامة
- ٦- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة
- ٧- أساليب عمل اللجنة
- ٨- الاجتماعات المقبلة للجنة
- ٩- مسائل أخرى

#### **سادساً - اعتماد التقرير**

-١٧٦- نظرت اللجنة، في جلستها ٤٥٣ المعقدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة عشرة. وكذلك في مشروع تقرير الستينين إلى الجمعية العامة، واعتمدتهما بالاجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام <sup>(ا)</sup>	تاريخ تسليم وثيقة
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
أذربيجان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>	١٣ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
الأردن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>	١٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٢
أرمينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إريتريا	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
استراليا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
استونيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إسرايل	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(ا)</sup>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
إيكادور	٢٧ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(ا)</sup>
أندورا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩١

(ا) انضمام.  
(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام <sup>(1)</sup>	تاريخ النفاذ
استيفيا وبربودا اندونيسيا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أنغولا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/سبتمبر ١٩٩٠
اوروجواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
وغندا	١٧ آب/اغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
وكربانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إيران (جمهورية الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠
إيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إسلطا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بلازو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	٤ آب/اغسطس ١٩٩٥ <sup>(1)</sup>	٤ آب/اغسطس ١٩٩٤
البرازيل	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ <sup>(1)</sup>	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(1)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بلغيكا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١



الدولة	تاريخ التوقيع	التاريخ تسلسلاً وثيقته <sup>(ا)</sup> التصديق أو الانضمام <sup>(ب)</sup>	تاريخ بدء النفاذ <sup>(ج)</sup>
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩١
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيلار/مايو ١٩٩٣
جزر البحام	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان	٣٠	١٠ أيلار/مايو ١٩٩٥	١٠ أيلار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جزر كوك	٣٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	٣٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر بربادوس	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر فيجي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهوريات التشيكية (ب)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الفيتنامية الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
الجمهوريات ترانسنيستريا المتحدة	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهوريات الدومينيكية	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجمهوريات العربية السورية	٨ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
كوريا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الشعبية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الديمقراطية	٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٠	٢١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
جمهوريات الكومنولث اليمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
الشعبية	٨ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(ج)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
السلطوية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيول/سبتمبر ١٩٩١
جمهوريات مولدوفا	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(ج)</sup>

التاريخ <u>تسليم وثيقة</u> <u>التصديق أو الانضمام</u>	التاريخ بدء المصاد
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٥
٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
١٨ آب/اغسطس ١٩٩١	١٨ آب/اغسطس ١٩٩١
١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
٢٥ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩١
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩١
١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٢٦ سان فنسنت وجزر غرينادين ١٩٩٣	٢٦ سان فنسنت وجزر غرينادين ١٩٩٣
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١٢ تموز/ يوليه ١٩٩١	١٢ تموز/ يوليه ١٩٩١
١١ آب/اغسطس ١٩٩١	١١ آب/اغسطس ١٩٩١
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٤٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

### تاریخ التوقيع

### الدولة

جنوب إفريقيا	جنوب جنوبية
رومانيا	الدانمرك
زامبيا	دومينيكا
زمبابوي	الرأس الأخضر
ساموا	روادا
سان مارينو	كالدون الشمالي/يناير ١٩٩٣
سان تومي وبرينسيبي	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سان كيتس ونيفيز	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
سريلانكا	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠
السلفادور	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٠
سلوفاكيا(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
سلوفينيا(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

التاريخ بعد المصادف

التصديق أو الانضمام (أ)  
تاريخ تسليم وثيقة

٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٦	تموز/يوليه ١٩٩٠	٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٧	أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٨	آب/اغسطس ١٩٩٥	٢٢	آب/اغسطس ١٩٩٠
٩	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٤	تموز/يوليه ١٩٩٠
١٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١١	آذار/مارس ١٩٩٣	١	آذار/مارس ١٩٩٣
١٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٣	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣	آب/اغسطس ١٩٩٠
١٤	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١٥	آذار/مارس ١٩٩٢	٥	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (١)
١٦	أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (١)	٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
١٧	آب/اغسطس ١٩٩٠	٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (١)
١٨	حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (١)
١٩	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٩	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (١)
٢٠	شباط/فبراير ١٩٩٤	١٠	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢١	آب/اغسطس ١٩٩٠	١١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٢٢	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢	كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (١)
٢٣	شباط/فبراير ١٩٩٠	١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (١)
٢٤	آذار/مارس ١٩٩٧	١٤	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
٢٥	شباط/فبراير ١٩٩٧	١٥	تموز/يوليه ١٩٩٤
٢٦	آذار/مارس ١٩٩٧	١٦	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (١)
٢٧	أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٧	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٨	آب/اغسطس ١٩٩٠	١٨	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (١)
٢٩	حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٩	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٣٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٣١	كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١	أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

تاريخ التوقيع

الدولة	العنوان
سنغافورة	الستغال
سوازيلند	السودان
السويد	سويسرا
سيراليون	شيشيل
الصين طاجيكستان	الصين
العراق	العراق
عمان	عمان
غابون	غابون
للمملكة العربية السعودية	للمملكة العربية السعودية
لبنان	لبنان
غرينادا	غرينادا
غواتيمالا	غواتيمالا
غينيا	غينيا
غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية
فانواتو	فانواتو
فرنسا	فرنسا
المكسيك	المكسيك

تاريخ بدء النزاع

التاريخ تسليم وثيقة (١)

تاريخ التوقيع

الدولة

فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩١	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/ يوليه ١٩٩٣	١٢ آب/غسطس ١٩٩٣	١٢ يوليه ١٩٩٣
فيتنام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
казاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ أيول/سبتمبر ١٩٩٤	١١ أيول/سبتمبر ١٩٩٤
الكامبوبون	١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا (ب)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
لوكسمبورغ	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ آب/أغسطس ١٩٩١	٤ آب/أغسطس ١٩٩١
لوكسمبورغ	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
لوكسمبورغ	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
لوكسمبورغ	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
لوكسمبورغ	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
لوكسمبورغ	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
الكويت	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيرياتي	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ <sup>(ج)</sup>	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠	٢ أغسط/ سبتمبر ١٩٩٠	٢ أغسط/ سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(ج)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢

التاريخ بدء المفاذ

التاريخ تسليم وثيقة<sup>(1)</sup>  
التصديق أو الانضمام<sup>(1)</sup>

الدولة	التاريخ التوقيع	التاريخ تسليم وثيقة
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
ليسوتو	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
لكسمبورغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
لبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
مالطا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالزيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٠
مالي	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
مدغشقر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مصر	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
المكسيك	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٨ شيسان/أبريل ١٩٩١
ملاوي	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٩ شيسان/أبريل ١٩٩١
ملاوي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملاوي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
المملكة العربية السعودية	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موراتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ أيار/مايو ١٩٩١
موريشيوس	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
		٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

تاريخ بدء النسخة<sup>(١)</sup>

التصديق أو الاستضمام<sup>(١)</sup>

تاريخ التوقيع

الدولة

موناكو	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
ميكيرونيزيا (ولايات - المتحدة)	١٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
ميانمار	٥ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(١)</sup>	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤ <sup>(١)</sup>	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩١
البروبيت	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٢
النمسا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣
نيبال	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٢
النيجر	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ تموز/ يوليه ١٩٩١
نيجيريا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بنكلاغوا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
بنوزيلندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
نيوي	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
هايتي	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أبريل ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
الهند	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
هندوراس	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(١)</sup>
هنغاريا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ أيول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
الإيابان	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٠
اليمن	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ أيار/مايو ١٩٩١
يوجوسلافيا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
اليونان	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

المرفق الثاني**أعضاء لجنة حقوق الطفل**

<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
إيطاليا	السيد فرانتشسکو باولو فولتشي**
إسرائيل	السيدة جوديث كارب**
الاتحاد الروسي	السيد يوري كولوسوف*
بربادوس	الآنسة ساندرا برونيلا ماسون*
اندونيسيا	السيدة فنسية مبوا**
جنوب أفريقيا	السيدة إستر مارغريت كوين موكموانی**
بوركينا فاصو	السيدة آوا نديبي ويدراوغو
السويد	السيدة ليزبيث بالمه*
لبنان	السيد غسان سالم رباح**
البرازيل	السيدة ماريليا ساردينبرغ**

---

تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

\*

\*\*

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨  
الستارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة المطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاریخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أكتوبر ١٩٩٠	١٤ أكتوبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	١٩٩٠	٢ أكتوبر ١٩٩٢	١١ حزيران / يونيو ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44
اندونيسيا	١٩٩٠	٤ أكتوبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10
بوروندي	١٩٩٠	٤ أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.26
باراغواي	٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٥	١٩٩٢	٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.37
برابادوس	١٩٩٠	١٥ أكتوبر ١٩٩٢	١٥ أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.40
برازيل	٢٤ سبتمبر ١٩٩٢	١٥ سبتمبر ١٩٩٢	١٥ سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.22
بنغلاديش	٢٥ سبتمبر ١٩٩٠	١٦ سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.47
بنين	١٩٩٠	١٦ سبتمبر ١٩٩٠	١٦ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.13
بوتان	١٩٩٠	٢٣ سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.30
البرتغال	١٩٩٠	٢٠ سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.45
بلجيكا	١٩٩٠	٧ سبتمبر ١٩٩٠	٧ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.46
بوركينا فاسو	١٩٩٠	١٧ سبتمبر ١٩٩٠	١٧ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.38
بوروندي	١٩٩٠	٢٩ سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ سبتمبر ١٩٩٠	Add.49
بنين	١٩٩٠	١٦ سبتمبر ١٩٩٠	١٦ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.51
بوتان	١٩٩٠	٢٣ سبتمبر ١٩٩٠	٢٣ سبتمبر ١٩٩٠	CRC/C/3/Add.19

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاریخ التقديم	الرمز
بولندا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7
بيلاروس	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.24
تشاد	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.14
تونغو	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.49
جمهوريّة كوريا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.42
الشعبية الديمقراطية الكومنولث	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.41
الديمقراطية الرومانية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.16
زambia	١٤ ديسمبر ١٩٩٣	١٤ ديسمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيز	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.50
السلطنة العُمانية	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9
جمهوريّة الدومينican	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	Add.28
السودان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.20
سيشيل	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
شيلي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.43
غامبيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.18
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.39
غيرينا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.55
			٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
			٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
			٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	

التعارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة	المواعد المقرر	تاریخ بدء النفاذ	تاریخ التقديم	الرمز
غواتيملا	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١
غينيا - بيساو	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٢
فرنسا	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٣
الفلبين	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٤
فنزويلا	١٣	١٣	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٥
فييت نام	٢	٢	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٦
الكرسي الرسولي	١٩٩٠	١٩٩٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٧
كوسตารيكا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٨
كينيا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٩
مالطا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٠
مالي	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١١
مصر	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٢
المكسيك	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٣
منغوليا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٤
مورثيوس	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٥
دامبيبا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٦
نيبال	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٧
النيلر	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٨
نيكاراغوا	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	١٩
مندوراس	٢٠	٢٠	١٩٩٢ /سبتمبر /١٩٩٠	٢٠
CRC/C/3/Add.33	١٩٩٢	١٩٩٢	٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩٥	٥
CRC/C/3/Add.48	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٦	٦
CRC/C/3/Add.15	١٩٩٢	١٩٩٢	٨ نيسان /أبريل ١٩٩٣	٧
CRC/C/3/Add.23	١٩٩٢	١٩٩٢	٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٩٣	٨
CRC/C/3/Add.54	١٩٩٢	١٩٩٢	٩ تموز /يوليه ١٩٩٧	٩
CRC/C/3/Add.4	١٩٩٢	١٩٩٢	٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	١٠
CRC/C/3/Add.21	١٩٩٢	١٩٩٢	١٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٢	١١
CRC/C/3/Add.27	١٩٩٢	١٩٩٢	٢ آذار /مارس ١٩٩٤	١٢
CRC/C/3/Add.8	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٤	١٣
CRC/C/3/Add.56	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٧	١٤
CRC/C/3/Add.53	١٩٩٢	١٩٩٢	٢ نيسان /أبريل ١٩٩٧	١٥
CRC/C/3/Add.6	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٤	١٦
CRC/C/3/Add.11	١٩٩٢	١٩٩٢	١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	١٧
CRC/C/3/Add.32	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٤	١٨
CRC/C/3/Add.36	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٥	١٩
CRC/C/3/Add.12	١٩٩٢	١٩٩٢	٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٢	٢٠
CRC/C/3/Add.34	١٩٩٢	١٩٩٢	٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٢	٢١
CRC/C/3/Add.29	١٩٩٢	١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٢	٢٢
CRC/C/3/Add.25	١٩٩٢	١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٢	٢٣
CRC/C/3/Add.17	١٩٩٢	١٩٩٢	٨ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢	٢٤
			١١ أيار /مايو ١٩٩٣	

النقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء المصادف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرسور
الأردن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرسور
إسبانيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرسور
إستراليا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	الرسور
استوانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	الرسور
إسرائيل	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	الرسور
أندونيسيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الرسور
إيطاليا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الرسور
بلغاريا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الرسور
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الرسور
بولندا	٧ تموز/ يوليه ١٩٩١	٨ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الرسور
جامايكا	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرسور
جزر البهاما	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرسور
جمهوريّة ترانسنا المتّحدة	٤ تموز/ يوليه ١٩٩١	٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الرسور
الجمهوريّة الدومينيكيّة	٣ تموز/ يوليه ١٩٩١	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الرسور
كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الرسور
جمهووريّة لاو	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرسور
الديموقراطية الشعوبية	٦ تموز/ يوليه ١٩٩١	٧ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣	الرسور
جمهوريّة مقدونيا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الرسور
الصّحافة	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الرسور
الرسور	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الرسور

التعارير الأولى المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة	الطرف	تاريخ بدء النزاع	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جيبيوتى الدانمرك	كتابون الثاني/يناير ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا روادا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسبي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سرى لوكا سلوفينيا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.13
غيانا فنلندا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.22
قبرص كروايتيا كوبا	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.24
غينيا فنلندا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٦١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار كولومبيا الكويت لبنان مدغشقر ملاوى مليفي	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.33
البرونز	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	Add.37 <sup>٩</sup>
مورياتيا ميافار الترويج	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٤ آيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣	٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7

الاستغاثات الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تالي)

الدولة الطرف	تاريخ بدء التنفيذ	الموعود المقرر	تاريخ التقديم	الرقم
نيجيريا	١٩٩١	١٩٩٣	١٨ أيار/مايو	CRC/C/8/Add.26
هندوراس	١٩٩١	١٩٩٣	٥ تشرين الثاني/نوفمبر	CRC/C/8/Add.34
اليمن	١٩٩١	١٩٩٣	٣٠ أيار/مايو	CRC/C/8/Add.20
يونغسلافيا	١٩٩١	١٩٩٣	٢ شباط/فبراير	CRC/C/8/Add.16
<u>الاستغاثات الأولية المستقر تقديمها في عام ١٩٩٤</u>				
أذربيجان	١٩٩٢	١٩٩٤	١١ أيول/سبتمبر	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	١٩٩٢	١٩٩٤	٤ أيار/مايو	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر	CRC/C/11/Add.15
بلغيا	١٩٩٢	١٩٩٤	١٤ آذار/مارس	CRC/C/11/Add.4
بوسنة والهرسك	١٩٩٢	١٩٩٤	٥ آذار/مارس	CRC/C/11/Add.13
تايلاند	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٥ نيسان/أبريل	CRC/C/11/Add.10
تونس	١٩٩٢	١٩٩٤	٣ كانون الثاني/يناير	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا	١٩٩٢	١٩٩٤	٢٣ أيار/مايو	CRC/C/11/Add.11
الوسطى	١٩٩٢	١٩٩٤	٤ آذار/مارس	٤ آذار/مارس ١٩٩٦
الجموموية التشيكية	١٩٩٣	١٩٩٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الرأس الأخضر	١٩٩٣	١٩٩٤	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
زامبيا	١٩٩٣	١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

البيانات المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة	تاريخ بدء النهاية	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/11/Add.7
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩٩٥	CRC/C/11/Add.16
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩٩٤	Add.15/Corr.1 و Add.9
كوبا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/11/Add.14
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٩٩٤	Add.15/Corr.1 و Add.9
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/28/Add.9
المملكة المتحدة	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/28/Add.4
بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيول/سبتمبر ١٩٩٤	١٩٩٤	CRC/C/28/Add.6
النمسا	٥ أيول/سبتمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٩٩٦	
<u>البيانات المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥</u>				
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩٩٥	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩٩٣	
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩٩٣	
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩٩٣	
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩٩٥	
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٩٩٥	
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٩٩٦	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقترن	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهوريات مولدوفا وجزر سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٤٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.7
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/28/Add.1
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.5
طاجيكستان	٤٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
فلانغلو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.10
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	
لبييريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
ميكيرونيزيا (ولايات-	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
(المتحدة)				
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيول/سبتمبر ١٩٩٥	
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	

النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الرقم	الموعد المقرر	تاريخ تقديم	التاريخ بدء النازد	الدولة الطرف
١	١٩٩٦ سبتمبر /أيلول ٢٧	١٩٩٦ ديسمبر /أكتوبر ٤٧	١٩٩٤ سبتمبر /أكتوبر ٣٧	إريتريا
٢	١٩٩٦ فبراير /يناير ٢٨	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢٩	١٩٩٢ فبراير /يناير ٢٩	أفغانستان
٣	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢٨	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢٩	١٩٩٢ تموز /يوليو ٢٩	أوزبكستان
٤	١٩٩٦ آب /أغسطس ١١	١٩٩٧ كانون الأول /ديسمبر ٩	-	إيران (جمهورية الإسلامية)

الرقم	الموعد المقرر	تاريخ تقديم	التاريخ بدء النازد	الدولة الطرف
١	١٩٩٦ تموز /يوليو ١١	١٩٩٧ كانون الأول /ديسمبر ٩	١٩٩٦ تموز /يوليو ١١	النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الرقم	الموعد المقرر	تاريخ تقديم	التاريخ بدء النازد	الدولة الطرف
CRC/C/41/Add.4 and Rev.1	١٩٩٦ تموز /يوليو ١١	١٩٩٧ تموز /يوليو ١١	١٩٩٦ تموز /يوليو ١١	جورجيا (الإسلامية)
CRC/C/41/Add.3	١٩٩٦ تموز /يوليو ١٠	١٩٩٦ تموز /يوليو ١٠	١٩٩٦ تموز /يوليو ١٠	ساموا
CRC/C/41/Add.2	١٩٩٦ تموز /يوليو ٥	١٩٩٦ تموز /يوليو ٥	١٩٩٦ تموز /يوليو ٥	العراق
CRC/C/41/Add.1	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢١	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢١	١٩٩٦ تموز /يوليو ٢١	غابون
<u>النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧</u>				
١	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٩	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٩	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٩	قيرغيزستان
٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٨	كازاخستان
٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٧	لوكسمبورغ
٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٦	موزامبيق
٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٥	ناورو
٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٤	اليابان
٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٣	النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧
٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٢	النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧
٩	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢١	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢١	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢١	تونس
١٠	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٠	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٠	١٩٩٧ تموز /يوليو ٢٠	تركيا
١١	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٩	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٩	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٩	توفالو
١٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٨	بوتسوانا
١٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٧	جزر سليمان
١٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٦	جنوب إفريقيا
١٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٥	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٥	سنغافورة
١٦	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٤	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٤	سوازiland
١٧	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٣	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٣	قطر
١٨	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٢	١٩٩٧ تموز /يوليو ١٢	مالطا
١٩	١٩٩٧ مارس /آذار ١٩٩٥	١٩٩٧ مارس /آذار ١٩٩٥	١٩٩٦ مارس /آذار ١٩٩٦	النخارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

التفاير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

هابتي هولندا	موعد المقرر	الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاع	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	أندونيسيا	١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	٧
١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٧	بروني دار السلام	١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٦

التفاير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاع	الموعد المقرر	الرمز
١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	أندونيسيا	١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١
١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	بروني دار السلام	١٩٩٦	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٠
١٩٩٦	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	كريبياتي ليختنشتاين	١٩٩٦	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٩
١٩٩٦	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المملكة العربية السعودية	١٩٩٦	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢٠
١٩٩٦	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	السعودية	١٩٩٦	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤

التفاير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الرمز	الموعد المقرر	الدولة الطرف	تاريخ بدء النزاع	الموعد المقرر	الرمز	
١٩٩٧	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	إمارات العربية المتحدة	١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١	١٩٩٩
١٩٩٧	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	جزر كوك	١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥	١٩٩٩
١٩٩٧	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	سويسرا	١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٦	١٩٩٩

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة المطرف	الموعد المقرر	تاریخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أكتوبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إندونيسيا	١ أكتوبر ١٩٩٧	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
أوروغواي	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
باكستان	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
باراغواي	٥ أكتوبر ١٩٩٧	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
البرازيل	١١ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
بربادوس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
البرتغال	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
بلجيكا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
بنغلاديش	١ أكتوبر ١٩٩٧	٢٢ أكتوبر ١٩٩٧	
بنجلاديش	١ أكتوبر ١٩٩٧	٢٣ أكتوبر ١٩٩٧	
بوتان	١ أكتوبر ١٩٩٧	٢٤ أكتوبر ١٩٩٧	
بوركينا فاسو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بوروندي	١٨ أكتوبر ١٩٩٧	١٩ أكتوبر ١٩٩٧	
بوليفيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
بيرو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
بيلاروس	٣٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
تشاد	٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
تونغو	٣٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
جمهوريّة الديمقراطيّة الكونغوليّة	٣٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
الدومينican Republic	٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
رومانيا	٣٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
زمبابوي	٣٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
ساندكت كيتس ونيفيس	٣٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
السلفادور	٤٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

الاستغاثة الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة المطرد	الموعد المقرر	التاريخ التقديم	الرمز
السنغال	١٩٩٧	٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3
السودان	١٩٩٧	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
السويد	١٩٩٧	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
سيراليون	١٩٩٧	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
شيلي	١٩٩٧	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
غامبيا	١٩٩٧	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
غانا	١٩٩٧	٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
غرينادا	١٩٩٧	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	
غواتيملا	١٩٩٧	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
غينيا	١٩٩٧	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
غيانا	١٩٩٧	٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
فيتنام - فييتساو	١٩٩٧	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
فنزويلا	١٩٩٧	١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
الفلبين	١٩٩٧	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
فرونسا	١٩٩٧	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
كوستاريكا	١٩٩٧	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
الكرسي الرسولي	١٩٩٧	٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
كينيا	١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
المالطة	١٩٩٧	١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
مالى	١٩٩٧	١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧	
مصر	١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
المكسيك	١٩٩٨	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6
	٢٠	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7

الدورة الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة المطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٨
موريشيوس	١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٦
ناميبيا	١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٩
نيبال	١٩٩٧	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣٠
النيجر	١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٩
نيكاراغوا	١٩٩٧	٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣١
هندوراس	١٩٩٧	٨٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٨٠

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل  
حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

تقارير الدول الأطراف      الملحوظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة الثالثة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.1	CRC/C/3/Add.2	بوليفيا
CRC/C/15/Add.2	CRC/C/3/Add.1	السويد
CRC/C/15/Add.3	Add.21 و CRC/C/3/Add.4	فيبيت نام
CRC/C/15/Add.4	CRC/C/3/Add.5	الاتحاد الروسي
CRC/C/15/Add.5	CRC/C/3/Add.6	مصر
CRC/C/15/Add.6 (أولية)	CRC/C/3/Add.3	السودان

الدورة الرابعة  
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

CRC/C/15/Add.7 (أولية)	CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.8	CRC/C/3/Add.7	بيرو
CRC/C/15/Add.9	Add.28 و CRC/C/3/Add.9	السلفادور
CRC/C/15/Add.10	Add.20 و CRC/C/3/Add.3	السودان
CRC/C/15/Add.11	CRC/C/3/Add.8	كوسตารيكا
CRC/C/15/Add.12 (أولية)	CRC/C/8/Add.1	رواندا

الدورة الخامسة  
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

CRC/C/15/Add.13	CRC/C/3/Add.11	المكسيك
CRC/C/15/Add.14	CRC/C/3/Add.12	ناميبيا
CRC/C/15/Add.15 (أولية)	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.16	CRC/C/3/Add.16	رومانيا
CRC/C/15/Add.17	CRC/C/3/Add.14	بيلاروس

الملحوظات التي اعتمدتها اللجنةتقارير الدول الأطراف

**الدورة السادسة**  
**(نيسان/أبريل ١٩٩٤)**

CRC/C/15/Add.18	CRC/C/3/Add.13	باكستان
CRC/C/15/Add.19	CRC/C/3/Add.19	بوركينا فاسو
CRC/C/15/Add.20	CRC/C/3/Add.15	فرنسا
CRC/C/15/Add.21	CRC/C/8/Add.4	الأردن
CRC/C/15/Add.22	CRC/C/3/Add.18	شيلي
CRC/C/15/Add.23	CRC/C/8/Add.7	النرويج

**الدورة السابعة**  
**(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤)**

CRC/C/15/Add.24	CRC/C/3/Add.17	هندوراس
CRC/C/15/Add.25	Add.26 و CRC/C/3/Add.10	اندونيسيا
CRC/C/15/Add.26	CRC/C/8/Add.5	مدغشقر
CRC/C/15/Add.27 (أولية)	CRC/C/3/Add.22	باراغواي
CRC/C/15/Add.28	CRC/C/8/Add.6	اسبانيا
CRC/C/15/Add.35	Add.17 و CRC/C/8/Add.2	الأرجنتين
(اعتمدت في الدورة الثامنة)		

**الدورة الثامنة**  
**(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)**

CRC/C/15/Add.29	CRC/C/3/Add.23	الفلبين
CRC/C/15/Add.30	CRC/C/8/Add.3	كولومبيا
CRC/C/15/Add.31	CRC/C/8/Add.11	بولندا
CRC/C/15/Add.32	CRC/C/8/Add.12	جامايكا
CRC/C/15/Add.33	CRC/C/8/Add.8	الدانمرك
CRC/C/15/Add.34	CRC/C/11/Add.1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

<u>الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة</u>	<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
		<b>الدورة التاسعة</b> (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)
CRC/C/15/Add.36	CRC/C/3/Add.25	نيكاراغوا
CRC/C/15/Add.37	CRC/C/11/Add.3	كندا
CRC/C/15/Add.38	CRC/C/11/Add.4	بلجيكا
CRC/C/15/Add.39	CRC/C/11/Add.2	تونس
CRC/C/15/Add.40	CRC/C/8/Add.13	سريلانكا
		<b>الدورة العاشرة</b> (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)
CRC/C/15/Add.41	CRC/C/8/Add.18	إيطاليا
CRC/C/15/Add.42	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	أوكرانيا
CRC/C/15/Add.43	CRC/C/11/Add.5	ألمانيا
CRC/C/15/Add.44	CRC/C/3/Add.31	السنغال
CRC/C/15/Add.45	CRC/C/3/Add.30	البرتغال
CRC/C/15/Add.46	CRC/C/3/Add.27	الكرسي الرسولي
		<b>الدورة الحادية عشرة</b> (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)
CRC/C/15/Add.47	CRC/C/8/Add.20	اليمن
CRC/C/15/Add.48	CRC/C/3/Add.32	منغوليا
CRC/C/15/Add.49	CRC/C/8/Add.26	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
CRC/C/15/Add.50	CRC/C/11/Add.6	آيسلندا
CRC/C/15/Add.51	CRC/C/8/Add.21	جمهورية كوريا
CRC/C/15/Add.52	CRC/C/8/Add.19	كرواتيا
CRC/C/15/Add.53	CRC/C/8/Add.22	فنلندا
		<b>الدورة الثانية عشرة</b> (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)
CRC/C/15/Add.54	CRC/C/18/Add.23	لبنان
CRC/C/15/Add.55	CRC/C/3/Add.35	زمبابوي
CRC/C/15/Add.56	CRC/C/11/Add.7	الصين
CRC/C/15/Add.57	CRC/C/3/Add.34	نيبال
CRC/C/15/Add.58	CRC/C/3/Add.33	غواتيمala
CRC/C/15/Add.59	CRC/C/8/Add.24	قبرص

الملحوظات التي اعتمدتها اللجنةتقارير الدول الأطراف

الدورة الثالثة عشرة  
 (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)

CRC/C/15/Add.60	CRC/C/28/Add.1	المغرب
CRC/C/15/Add.61	CRC/C/8/Add.26	نيجيريا
CRC/C/15/Add.62	CRC/C/3/Add.37	أوروغواي
CRC/C/15/Add.63	CRC/C/11/Add.9	المملكة المتحدة (هونغ كونغ)
CRC/C/15/Add.64	CRC/C/3/Add.36	مورديشيوس
CRC/C/15/Add.65	CRC/C/8/Add.25	سلوفينيا

الدورة الرابعة عشرة  
 (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.66	CRC/C/8/Add.27	إثيوبيا
CRC/C/15/Add.67	CRC/C/8/Add.9	ميامار
CRC/C/15/Add.68	CRC/C/8/Add.28	بنما
CRC/C/15/Add.69	CRC/C/28/Add.2	الجمهورية العربية السورية
CRC/C/15/Add.70	CRC/C/28/Add.3	نيوزيلندا
CRC/C/15/Add.71	CRC/C/8/Add.29	بلغاريا

الدورة الخامسة عشرة  
 (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.72	CRC/C/8/Add.30	كوبا
CRC/C/15/Add.73	CRC/C/3/Add.39	غانا
CRC/C/15/Add.74	CRC/C/3/Add.38 and 49	بنغلاديش
CRC/C/15/Add.75	CRC/C/3/Add.22 and 47	باراغواي
CRC/C/15/Add.76	CRC/C/28/Add.4	الجزائر
CRC/C/15/Add.77	CRC/C/11/Add.8	أذربيجان

الدورة السادسة عشرة  
 (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

CRC/C/15/Add.78	CRC/C/8/Add.32	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
CRC/C/15/Add.79	CRC/C/8/Add.31	استراليا
CRC/C/15/Add.80	CRC/C/3/Add.40	أوغندا
CRC/C/15/Add.81	CRC/C/11/Add.11	الجمهورية التشيكية
CRC/C/15/Add.82	CRC/C/11/Add.10	ترینیداد وتوباغو
CRC/C/15/Add.83	CRC/C/3/Add.42	توغو

تقارير الدول الأطراف الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

الدورة السابعة عشرة  
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

CRC/C/15/Add.84

CRC/C/28/Add.6

الجماهيرية العربية الليبية

CRC/C/15/Add.85

CRC/C/11/Add.12

أيرلندا

CRC/C/15/Add.86

CRC/C/28/Add.5

ولايات ميكرونيزيا المتحدة

المرفق الخامس

**قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين  
الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة**

الدورة الثامنة عشرة  
(١٨) ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ - ١٨ أيار/مايو

التقارير الأولية

CRC/C/8/Add.34	هنغاريا
CRC/C/3/Add.41	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
CRC/C/28/Add.7	فيجي
CRC/C/41/Add.1	اليابان
CRC/C/8/Add.33 and Add.37	ملايد
CRC/C/41/Add.2	لوكسمبرغ

الدورة التاسعة عشرة  
(٢٠) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ - ٢٠ أيلول/سبتمبر

التقارير الأولية

CRC/C/3/Add.44	اكوادور
CRC/C/41/Add.3	العراق
CRC/C/11/Add.13	تايلاند
CRC/C/8/Add.35	الكويت

التقارير الدورية الثانية

CRC/C/65/Add.1	بوليفيا
CRC/C/65/Add.3	السويد

المرفق السادس

**قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة السابعة عشرة للجنة**

التقرير الأولي لمدغشقر	CRC/C/8/Add.33
التقرير الأولي لآيرلندا	CRC/C/11/Add.12
الملحوظات الختامية: الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/15/Add.84
الملحوظات الختامية: أيرلندا	CRC/C/15/Add.85
الملحوظات الختامية: الولايات ميكرونيزيا المتحدة	CRC/C/15/Add.86
تجميع للاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل	CRC/C/19/Rev.7
التقرير الأولي لولايات ميكرونيزيا المتحدة	CRC/C/28/Add.5
التقرير الأولي للجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6
مذكرة من الأمين العام عن المجالات التي حددتها اللجنة للمساعدة التقنية	CRC/C/40/Rev.8
مذكرة من الأمين العام عن التقارير الدورية للدول المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨	CRC/C/70
جدول الأعمال المؤقت وشروطه	CRC/C/71
مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية والحالة فيما يتعلق بتقديم التقارير	CRC/C/72
المحاضر الموجزة للدورة السابعة عشرة	CRC/C/SR.427-453

- - - - -